

عمل المرأة خارج البيت

وأثره في الخلافات الزوجية

بحث فقهي مقدم إلى
الدورة الثامنة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الهند

الدكتور محمد الزحيلي
عضو مجمع الفقه الإسلامي الهند
وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

مجمع الفقه الإسلامي بالهند
١٦١-ايف، جوغابائي، ص.ب. ٩٧٤٦، جامعة نفر
نيو دلهي ١١٠٠٢٥ (الهند)

0

الفهرس

٢	تقديم
٦	المبحث الأول: تمهيد عن الأسرة و عمل المرأة
٢٨	المبحث الثاني: الأحكام الشرعية للزوجة العاملة
٤٣	المبحث الثالث: الخلافات الزوجية بسبب عمل المرأة
٥٤	المبحث الرابع: تعسف الزوجين في استعمال حقوقهما
٦٣	الخاتمة
٦٧	المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأئشى، والصلادة والسلام على
البي المختار، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن الله تعالى خلق الإنسان من الرجال والنساء، فخلق الذكر أولاً،
ثم خلق منه الأنثى، ليتم التوالد والتتاسل، قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبثّ منهما رجالاً
كثيراً ونساء) [النساء / ١].

وفطر الله تعالى العلاقة الغريزية بين الرجل والمرأة، لتحقق الخلافة في
الأرض، ويستمر الجنس البشري ويستلزم إلى ما شاء الله حتى تقوم الساعة،
ويتم التكامل العملي في الحياة، وأن يقوم كل منهما بما يتفق مع تكوينه
الغريزي والفيسيولوجي والجسمي، ليتم البناء الإنساني، وتتحقق الغاية من
الخلق والإيجاد، ومن الاستخلاف والزواج.

ولتأمين هذه الغاية شرع الله تعالى أحكام الأسرة، ليرشد الناس للتي
هي أقوم، ويأخذ بيدهم للطريق الأرشد، ويساعدون على إقامة السعادة
والراحة والوفاق والطمأنينة في الدنيا قبل الآخرة، ولتكون العلاقة الزوجية
قائمة على الحرص لسلامة الأسرة واستقرارها عن طريق التعاون والبناء، وفي
إطار التفاهم الكامل، والتلاقي على المحبة والوئام.

فإن تخلى الناس عن شرع الله، أو قصرت في أحكامه، أو انحرفوا عن
منهجه، أو تلاعبوا في تطبيقه، بدأ الشقاوة والخلاف، والنزاع والنكد، قال
تعالى: (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا، ونخشه يوم القيمة

أعمى % قال: رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً % قال كذلك أنتك آياتي فسيتها، وكذلك اليوم تنسى) [طه/ ١٢٤ - ١٢٦].

وتحقق هذا التوجيه الإلهي والإرشاد النبوى نتائج باهرة في الأسرة المسلمة، والمجتمع الإسلامي، طوال التاريخ، وفي الوقت الحاضر.

ولكن – في الحقيقة والواقع – فإن الصورة ليست وردية كاملة، ولم – ولن – يصل المجتمع الإسلامي إلى المثالية التي لم – ولن – تتحقق إلا في مجتمع الملائكة، وفي جنات الخلود، لتبقى الدنيا دار ابتلاء واختبار، ونقص وخوف، واضطراب واختلاف، ونزاع وشقاق، وهو الواقع الملموس في العالم، وفي حياة المسلمين عامة، وفي الأسرة المسلمة خاصة، لتطفو الخلافات الزوجية أحياناً، فتحتاج إلى إرشاد وتوجيه، وحل ودواء، علاجي، أو وقائي، أو استئصالي، وتساهم مصاعب الحياة وأنقذها على تأجيج هذا الخلاف والشقاق، ومن ذلك عمل المرأة والخلافات الزوجية بسببه، وهو ما سنعرضه حسب الخطة التالية.

خطة البحث :

المبحث الأول : تمهيد عن الأسرة وعمل المرأة.

المبحث الثاني : الأحكام الشرعية للزوجة العاملة.

المبحث الثالث : الخلاف بين الزوجين بسبب العمل.

المبحث الرابع : التعسف في استعمال الزوجين لحقوقهما.

الخاتمة : في نتائج البحث والتوصيات.

وسوف ألتزم منهج المقارنة الفقهية، والتحليل للنصوص الشرعية ونصوص الفقهاء، والاستقرار في تتبع المشاكل الواقعية والدراسات عن الزواج والطلاق والأسرة، لربط الدراسة بالواقع والحياة.
ونسأل الله العون والتوفيق، ونستمد منه المدایة والرشاد، ونطمع في ثوابه وأجره وقبول العمل عنده، وعليه الاعتماد والتکلان.
والحمد لله رب العالمين . . .

الأستاذ الدكتور محمد النحيلي

عضو مجمع الفقه الإسلامي الهند
أستاذ الفقه المقارن والدراسات العليا
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

المبحث الأول

تمهيد عن الأسرة وعمل المرأة

إن الآمال المعقودة على الأسرة كثيرة، ولها صورتها المشرقة نظرياً في الإسلام والأحكام الشرعية، وعملياً في الحياة والمجتمع الإسلامي، ولكن تتشوّهاً اضطرابات واحتلالات، يجب عرضها وبيانها، ومناقشتها والمصارحة فيها، ومعالجتها وبيان الحلول لها، وأخص منها في العصر الحاضر عمل المرأة، وما أفرزته من إيجابيات وسلبيات مما نبيه في هذا المبحث في الفقرات التالية.

أولاً : مصاعب الحياة وواجب الزوجين نحوها :

إن مصاعب الحياة كثيرة؛ لأن الحياة – في أساسها – قائمة على الابتلاء والاختبار، والعنّت والمشقة، مما لا ينجو منه إنسان، مع محدودية طاقاته وتصوراته، فيلاقي ما لا يسره، ويواجه ما يضايقه.

والأصل أن يتم التعاون والتكميل بين الزوجين، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، تجري الرياح بما لا تشتهي السفن.

فالرجل له همومه الخاصة في عمله، خاصة خارج البيت، وأثناء التعامل مع الناس، كما يعياني من مشاكله ومتاعبه ومسؤولياته داخل البيت من جوانب متعددة، وكذلك المرأة، فإن كانت عاملة فلها هموم العمل ومتاعبه، وإن كانت ربة بيت فعليها مسؤوليتها، ورعاية الأولاد والزوج، ونواب الدهر، وفرق الأهل.

ويبرز دور كل من الزوجين تجاه الآخر أمام المصاعب والمتاعب والمشاكل والمموم والأزمات، وذلك بالصبر والاحتساب، والتضحيه والعطاء، والمؤانسة والمشاركة الوجدانية والعاطفية والنفسية والعملية المتبادلة للوصول إلى الحياة السعيدة المشتركة، وذلك بناء على توجيهات القرآن، وعلى هدي السنة الشريفة والسيرة النبوية، وعلى ضوء الأخلاق الإسلامية، وقواعد المنطق والعقل في المرونة والتفكير، واستخدام الوعي والشعور بالمسؤولية تجاه الآخر، والتحمل والصبر، وكظم الغيظ، وامتصاص الغضب، وفهم معنى القوامة، وتحقيق السكن النفسي، والرفق في الأمر، والاحترام المتبادل، وتعزيز الدور الإيجابي الذي لا يخلو منه طرف، ليتذكر الطرف الثاني الحasan، ويغضض الطرف عن العيوب والمساوئ، ويتجاهل عن الأهواء، ويغفر السقطات والزلات، ويتجاهل عن الأخطاء، وهو المراد من قوله ﷺ: "لا يُفْرِكَ مُؤْمِنٌ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلُّقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخِرٌ".^(١)

ويمثل الاختلاف بين الزوج والزوجة الموظفة اليوم أحد هذه الصور والماسي في الحياة، مما نفرده بالدراسة والبحث، والتشخيص والفحص لمعرفة الداء، ثم الحرص على وصف الدواء، على ضوء الشريعة الغراء، ومبادئ الأخلاق النبوية، والقيم والشمائل الإسلامية، والأحكام الشرعية.

ثانياً الاختلافات الزوجية :

^(١) هذا الحديث أخرجه مسلم (٥٨/١٠ رقم ١٤٦٩)، وأحمد (٣٢٩/٢).

ومن هنا إن الاختلافات بين الزوجين أمر واقع وحتمي وملموس، بل هو فطري وجلي، وله أسبابه المتعددة النفسية والاجتماعية، والداخلية والخارجية، والمعنوية والمادية، والجسمية والعاطفية.

ومن أسباب الاختلاف التي زادت في العصر الحاضر، وقد تصل إلى حد التفاقم، لتصبح ظاهرة اجتماعية، اختلافات الزوج والزوجة الموظفة بشكل عام، واختلافهما حول العمل والراتب الذي تأخذنه الزوجة بشكل خاص، وهذا هو محل البحث، ونتج عن هذا الإشكال عدة تساؤلات ملحة تفرض نفسها، وتطلب البحث والحل والجواب، ومن ذلك:

- ١ - ما هو مدى انفصال الذمة المالية بين الزوجين؟
- ٢ - ما هو مبرر اعتبار الزوجة في بيت الزوجية ووجوب نفقتها على الزوج؟
- ٣ - هل المرأة ملزمة بأن تشارك في ميزانية الأسرة مقابل الإنفاق من التفرغ للأسرة؟
- ٤ - ما هو مدى حق الزوج في إلزام الزوجة بترك العمل؟
- ٥ - ما هو مدى حق الزوج في إلزام الزوجة بإعطائه جزءاً من الراتب؟
- ٦ - هل يحق للزوجة أن تشترط البقاء في عملها؟
- ٧ - ما هي حدود حق كل من الزوجين في ممارسة حقه، دون التعسف في استعماله؟

هذا ما سنعرضه إن شاء الله تعالى، ونحاول الجواب عليه على ضوء القرآن والسنة والأحكام الشرعية.

ثالثاً : أسباب الخلاف بين الزوجين :

إن أسباب الخلاف بين الزوجين ظاهرة طبيعية وفطرية واجتماعية، وقد تقف عند حد مقبول ومعين، وقد تتصاعد، ثم تتضاعف، وأسبابها كثيرة، أهمها اثنان:

- ١ **عدم التوافق الديني والفكري والثقافي والاجتماعي بين الزوجين**، سواء في ذلك توافق الشخصية والطبع، أو عدم الانسجام الروحي والعاطفي، نتيجة لتنوع الثقافات في المجتمع واختلاف المستوى الثقافي والفكري في الحياة.
فالتشابه يولد التقارب والتعاون، والاختلاف يولد النفور والكراسة، ثم يؤدي إلى الخلاف بين الزوجين، والتنازع في الحقوق والواجبات، وفي الوسائل والأهداف، والطرق، والغايات.
ولا يعني ذلك المطالبة بالتشابه الكامل، ليكون أحد الزوجين نسخة طبق الأصل عن الآخر، بل المهم الاستعداد لفهم الطرف الآخر، والقدرة على تلبية حاجاته الأساسية، والرغبة إلى مساعدته حسب واقعه.
ولا مانع شرعاً وعملاً وواقعاً من الاختلافات والتباينات الجرئية بين الزوجين في وجهات النظر، ولكن المطلوب أن يتم استيعاب الخلافات وتفهمها وعدم السماح لها بالتضخم والتطور والمضاعفة أو أن تكون محور الحياة، والأساس فيها.
الأسباب الاقتصادية التي يبرز فيها عمل المرأة إيجاباً أو سلباً، مطلوباً أو منوعاً، وخاصة عند اختلاف المستوى المادي بين الزوجين، أو الأسرتين اللتين نشأ فيهما كل من الزوجين، مما
- ٢

دعا بعض الفقهاء كالحنفية إلى اعتبار الكفاءة المالية شرطاً للزوم العقد؛ لأن الناس يتغاضرون بالغنى، ويتعيرون بالفقير.^(٢)
ويلعب هذا السبب الاقتصادي دوراً متطوراً ومتقدماً وبارزاً في الحياة اليوم التي تتجه إلى المادية والأناية والنفعية بتأثير الحضارة الغربية والفلسفة المادية والتقليل الأعمى للغرب.

رابعاً : سبل الوقاية، وتأمين الحصانة للزوجين :

قد يستبد الهوى بالبعض، ويغيب الرشد عن حادة الحق والصواب، والعقل والتفكير، فيشتعل نار الخلاف، ويؤجج جنونها، ويستعر الجدال، ثم يقع الخصم والنزاع.

لذلك وضع القرآن الكريم سلفاً سبلاً للوقاية، وضماناً لتأمين الحصانة بين الزوجين، وإعادة الوفاق بينهما، وذلك بآيات كثيرة، تبدأ من داخل البيت، فقال تعالى موجهاً خطابه للزوجة: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحاً بينهما صلحًا ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعلمون خبيراً) [النساء / ١٢٨] ، ثم توجه الخطاب الإلهي للرجال ، وحملهم المسؤولية الأكبر ، وجعل لهم القوامة ، وكلفهم حسن القيام بها ، فقال تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتي تخافون نشوذهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم

^(٣) حاشية ابن عابدين . ٩٠ / ٣

سبيلاً، إن الله كان علياً كبيراً) [النساء/ ٣٤]، فإن لم ينته الأمر، وتفاقم الخطأ، فأرشد الله إلى الوسيلة الخارجية عن بيت الزوجية لتقوم بدور التحكيم، وإصلاح ذات البين، فقال تعالى: (فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً) [النساء/ ٣٥].

وجاءت الأحاديث الشريفة، القولية والفعلية، ثم الأحكام الشرعية، لترشد إلى الصواب والرشاد، وإلى الطريق القويم، والرعاية الكاملة للزوجين، بهدف توثيق عرا الزوجين، ورجاء تحقيق الأهداف المبتغاة من الحياة الزوجية، ولتأمين الرفاهية والسعادة للأسرة ثم للمجتمع والأمة.

خامساً : قوامة الرجل على المرأة :

إن قوامة الرجل على المرأة ثابتة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: (الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) [النساء/ ٣٤]. وجاء في المعجم الوسيط: "القوامة: القيام على الأمر أو المال، أو ولادة الأمر"^(٣)، فالرجال لهم الولاية على النساء، كما يقوم الولاء على الرعية، قال الزمخشري رحمة الله تعالى: "يقومون عليهم أمران ناهين كما يقوم الولاء على الرعايا".^(٤)

ونصت الآية على بعض أسباب القوامة، وهي:

^(٣) المعجم الوسيط ٢/٧٦٨ مادة قوم.

^(٤) الكشاف ١/٥٢٣.

١- تفضيل الرجال على النساء، وهذه الأفضلية تعود إلى صفات حقيقة في الرجل كالعلم، والقدرة على الكسب، والقوه، والحزم، وحسن التدبير والتصرف في الأمور، والقيام بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالرجال كرئاسة الدولة، والإمامـة في الصلاة، والأذان، والخطبة، والجهاد، والفروسية، والرمي، والشهادة في الحدود والقصاص، والزيادة في الميراث أحياناً، والتعصـب بالنفس، والقسـامة، والولاية في النكاح عند جمهـور الفقهاء، والطلاق، والرجـعة، وتعدد الزوجـات، ونسب الولد، وفيـهم الأنبياء والـعلماء، وغير ذلك.

٢- تكليف الرجال بإعطاء النساء المهر، وتـكـلـيفـهـمـ بـالـإنـفـاقـ عـلـىـ الزـوـجـاتـ وـالـأـسـرـةـ.

وتكون النتيجة فالنساء الصالحـات قـانتـاتـ أيـ مـطـيعـاتـ، قـائـمـاتـ بـماـ عـلـيـهـنـ لـلـأـزـوـاجـ، حـافـظـاتـ لـمـوـاقـعـ الغـيـبـ فـيـ بـيـوـتـهـنـ، وـعـنـدـ غـيـابـ أـزـوـاجـهـنـ، وـيـحـفـظـنـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـنـ حـفـظـهـ فـيـ حـالـ غـيـابـ أـزـوـاجـ مـنـ الـأـعـراضـ وـالـأـمـوـالـ وـالـأـوـلـادـ.^(٥)

وتأكـدـ هـذـاـ المعـنىـ فـيـ آـيـةـ ثـانـيـةـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: (وـلـمـنـ مـثـلـ الذـيـ عـلـيـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ، وـلـلـرـجـالـ عـلـيـهـنـ دـرـجـةـ، وـالـلـهـ عـزـيزـ حـكـيمـ) [البـقرـةـ/

^(٥) تفسـيرـ الطـبـريـ، الكـشـافـ لـلـزـمـشـريـ ٥٨/٥، ٥٢٣/١، تـفـسـيرـ القرـاطـيـ ١٦٨/٥، تـفـسـيرـ المنـارـ .٦٩/٥

[٢٢٨]، قال الزمخشري رحمه الله تعالى: " درجة زيادة في الحق وفضيلة ...،
وله الفضيلة بقيامه عليها، أو إنفاقه في مصالحها ".^(٦)

وأتفق العلماء وأصحاب المذاهب والفقهاء على قوامة الرجل على المرأة، ولكن بمعناها المعتدل السوي السليم الذي يتفق مع سائر أحكام الشرع، دون تنطع أو تشدد أو إفراط أو تفريط مما يصدر من بعض الأشخاص أو الجماعات المتشددة أو المغالبة في توسيع معنى القوامة مما يسلب شخصية المرأة، ويؤثر في وجودها وكيانها.

والراجح أن الدرجة التي فضل الله بها الرجل خاصة في شؤون الأسرة كما هو سياق الآية، وهي الطلاق الذي جعل ييد الرجل دون المرأة^(٧).

وهذه القوامة أصبحت محل اضطراب، وشك، وتحذيد، ومنازعة، ضربت الضبابية فيها أطنابها، ولم تعد واضحة للعيان، أو قاسماً مشتركاً للزوجين، واضطربت بين الإفراط والتفرط، والتفتت والتسيب، كما سرر.

سادساً : عمل المرأة :

إن الحديث عن عمل المرأة يقتضي أن نبين: أولاً: العمل الأصلي للمرأة، ثم نبين ثانياً: العمل خارج البيت، ثم عرض أهم الآثار التي نتجل عن ذلك.

أ - العمل الأصلي للمرأة :

^(٦)) الكشاف ٣٦٦/١.

^(٧)) الكشاف ٣٦٦/١، تفسير الطبرى ٤٥٣/٢ - ٤٥٤، تفسير القرطبي ١٢٥/٣.

إن العمل الأصلي للمرأة هو عملها في بيتها، وهو العمل المقدس الذي يتفق مع الوظيفة الفطرية والاجتماعية والزوجية والعائلية، وهو عبادة عظيمة، وفيها أجر كبير، ويظهر هذا العمل في أربعة جوانب، وهي:

١. الجانب الزوجي، والتبع للزوج، وتحقيق الطمأنينة الزوجية واللودة والسكن للزوجين في البيت والأسرة، وهذه وظيفة الزوجة تجاه زوجها.

٢. الحمل والإنجاب، وما يتبعه من الرضاعة والحضانة، وما يقترب بذلك من حيض ونفاس، وكل ذلك أعمال خاصة بالنساء، ولا يمكن للرجل – قطعاً – أن يشاركها في ذلك، وهذه وظيفة الأمومة الحالدة، وهي المصنع الوحيد للبشرية وإنتاج الإنسان.

. تربية الأولاد، وخاصة في الصغر والسنوات الأولى للولد، فلها الخطأ الأول، والمكانة الأولى، وهي **وظيفة الحضانة والتربية**، وقد أودع الله تعالى في الأم شفقة وحناناً، ورحمة وعطضاً، وصبراً وجلاً، لا يمكن تعويضه من غيرها، حتى ولو كانت امرأة أخرى كالخادمة، ولا من الأب الوالد، وإن حليب الأم وإرضاعها لولدها أثمن من الذهب والألماس، وقدره الله في أشدائها تقديرًا محكماً ورفيقاً وفريداً، وهو أفضل غذاء للطفل، ويقتربن به غرس العواطف النبيلة، والسجايا الحميدة في ذهن الطفل، مما يظهر أثره فيما بعد.

٤. حفظ بيت الزوج وماليه وعرضه، وهذه وظيفة الرعاية والأمانة والحفظ.

وكل جانب من الأعمال السابقة يكلف المرأة عناء ومشقة يستحق التفرغ الكامل، والوقت الكافي، والجهد اللازم الذي يستنفذ طاقتها، ويملا فراغها، ويتحقق شخصيتها، وذاتها وكيانها ومكانتها في المجتمع والأمة، والحاضر والمستقبل^(٨).

ب - عمل المرأة خارج البيت :

إن العمل الأصلي المقدس للمرأة معظمها خاص بالمرأة المتزوجة المنجبة للأولاد، والمربيّة لهم في مرحلة الحضانة والتربية.

فما هو حال المرأة التي لم تتزوج أصلاً، أو طلقت، أو مات زوجها، وليس لها أولاد، أو الزوجة التي لم تنجُب، أو الأم التي كبر أولادها، واستغنووا عن حضانتها ورعايتها، واستقلوا عنها بالزواج وغيره؟ فتبقى في عمل قليل ومحصور، ولا يوجد ما يشغل وقتها، وهنا يأتي العمل الشانوي خارج البيت.

^(٨) يسود في العصر الحاضر عبارة معلوطة ومدسوسه وشائنة ولها دلالة خطيرة، وهي وصف المرأة غير الموظفة بعبارة "بدون عمل" وكأنها مشلولة، ومعطلة، وعالة على غيرها، مع أنها تقوم بأعظم عمل وأقدسه وأهمه، فهي ربة البيت والراعية فيه، وركن الأسرة، ومربيّة الأجيال، وأم الأولاد، ولا يشترط في العمل أن يكون له أجر مادي ومحدد وظاهر، فالزوجة تستحق النفقة أولاً، وتكون شريكة للرجل في كل ما يملك عملياً، وكثيراً ما يكون لها التصرف المطلق في دخل الرجل وأملاكه، وقد تدير أعماله من وراء ستار، ومن خلف الكواليس، وتوجه الزوج والأعمال في التصرفات، بالإضافة إلى الأجر المعنوي الذي لا يقدر بشمن، ويشهر في مكانة الأم في الإسلام، وفي برهما، ورعايتها، والتضحية في سبيلها، حتى قدمت على الأب ثلاثة أضعاف، والجنة تحت أقدامها، مع الأجر الأخرى لها.

كما أن المرأة المتزوجة، والأم المربية، والحاضنة لأولادها، قد تصبح أرملة، وقد لا يكون لها مورد، ولا لأولادها، وقد يكون الزوج حياً ولكنه من ذوي الدخل المحدود، ويمكن لزوجته أن تساعده وتدعمه، وهنا يأتي أيضاً العمل الشانوي للمرأة خارج البيت.

كما أن المشاعر المشتركة بين الزوجين تدفع المرأة لمرافقته زوجها للعمل في الحقل، والمزرع، والبستان، والمعمل، وسائر الأعمال المشروعة. كل ذلك يؤكد مشروعية عمل المرأة خارج البيت، ويؤيد ذلك أدلة كثيرة متعددة، واردة في الكتاب والسنة والسيرة النبوية، وعمل الصحابة ومن بعدهم طوال العصور، منها:

ذكر القرآن الكريم قصة موسى مع ابني شعيب العاملتين، وإقراره لذلك، فقال تعالى: (ولما ورد ماء مدین وجذ عليه أمة من الناس يسكنون، ووْجَدُ دُونَخَمُ امْرَاتِيْنَ تَذَوَّدَانَ، قَالَ: مَا خَطْبَكُمَا؟ قَالْتَا: لَا نَسْقِي هَنَى يَصْدُرُ الرَّعَاءُ، وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) [القصص / ٣].

وروت الربيع بنت معوذ –رضي الله عنها– قالت: " كنا نغزو مع النبي ﷺ وخدمهم، ونردد القتلى والجرحى إلى المدينة " .^(٩)

وروت أم عطية –رضي الله عنها– قالت: " غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وأخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم

^(٩) هذا الحديث أخرجه البخاري (٣/ ١٠٥٦) رقم ٢٧٢٧ وانظر صحيح البخاري (٣/ ١٠٥٤) وما بعدها) باب جهاد النساء، وباب غزو المرأة في البحر، وباب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، وباب غزو النساء وقاتلن مع الرجال، وباب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، وباب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب رد النساء الجرحى والقتلى.

على المرضى " ^(١٠) ، وهذه خدمات عسكرية في المعارك، فيجوز غيرها بالأولى، وهي خدمات تمريض أيضاً.

وروى جابر *قال*: طلقت خالي، فأرادت أن تجده نخلها (قطع ثماره) فزحراها رجل أتى تخرج، فأتت النبي *p* فقال: " بل تجدي نخلك، فإنك عسى أن تتصدقني أو تفعلي معروفاً " ^(١١) ، وهذه أعمال زراعية وفلاحية.

وروى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن جارية لعبد بن مالك كانت ترعى غنمها بسلع (جبل في المدينة) فأصبت شاة منها، فأدركتها فذختها بحجر، فسئل النبي *p* فقال: " كلوه " ^(١٢) ، وهذه أعمال في الرعي والذبح.

وروى جابر أن النبي *p* دخل على أم معاشر الأنصارية، وهي في نخل لها ...، فقال: " لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير، إلا كانت له صدقة " ^(١٣) ، وهذه أعمال زراعية.

وكانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- تصنع وتكتسب، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لي

(١٠) هذا الحديث أخرجه مسلم (١٩٤/١٢ رقم ١٨١٢)، وانظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال (١٢ - ١٨٧ وما بعدها).

(١١) هذا الحديث أخرجه مسلم (١٠٨/١٠ رقم ١٤٨٣)، وأبو داود (٥٣٥/١)، وأحمد (٣٢١/٣).

(١٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٥١٨٣ رقم ٢٠٩٦/٥).

(١٣) هذا الحديث أخرجه مسلم (٢١٣/١٠ رقم ١٥٥٢)، وأخرج الحديث بلفظ آخر البخاري عن أنس (٥٢٣٩/٥ رقم ٥٦٦٦)، وأحمد (٤٢٠/٨، ١٤٧/٣).

ولا لزوجي، ولا ولدي، غيرها، وحالته على النفقه عليها، فقال p: " لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم "^(١٤)، وهذه صناعات وتجارات تقوم بها.

وهناك نصوص كثيرة في السنة النبوية تدل على جواز العمل للمرأة خارج البيت، وذلك معروف أيضاً في التاريخ الإسلامي في ممارسة المرأة للبيع والشراء خارج البيت عند الحاجة، ومشاركتها لزوجها أحياناً في أعمال الزراعة والصناعة والتجارة، وخاصة عندما تدعو الحاجة لذلك.

إضافة لعمل المرأة الأصلي المقدس داخل البيت، فإنه يحق لها – عند الحاجة – أن تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجل، إلا ما ورد فيه نص بتخصيصه للرجال.

ويحق للمرأة ممارسة العمل خارج البيت بشرط مشترك بينها وبين الرجل، وهو الالتزام بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، مع ما يخصها من الحجاب والحياء والتحذر من الخلوة الممنوعة بالرجال الأجانب.^(١٥)

ويفضل لها الأعمال التي تناسبها، وتحفظ مكانتها وكرامتها وقداستها، كأم وزوجة وبنـت وأخت، كالتمريض، والتعليم، والتربية، والطـب، والحضانة، والتدريس.

(١٤) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٩٣/٦، ٣١٤، ٣١٠)، وانظر: طبقات ابن سعد ٢٩٠/٨، وأصله في الصحيحين عن أم سلمة وزينب رضي الله عنهما (صحيح البخاري ٢٠٥٤/٥ رقم ٢٠٥٤، صحيح مسلم ٨٧/٧ رقم ٨٨).

(١٥) إن الاختلاط المشين المحرم يولد الشكوك بين الزوجين، ويفقد الثقة، ويحطم الطمأنينة والسكينة بينهما، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، ليندم صاحبه ولا ت ساعة مندم.

وإن مفهوم عمل المرأة خارج البيت اليوم هو الالتحاق بمؤسسة عامة أو خاصة، منفردة عن ذويها، لتعمل خارج المنزل للحصول على أجر مقابل عملها، ولا يدخل فيه ما تقوم به المرأة في الريف والمناطق الزراعية من مساعدة بناءة، ومشاركة دائمة في الأعمال مع زوجها وأسرته، وذلك عن رضا وطيب خاطر، ليكون الإنتاج مشتركاً بينهما، وتساهم في رفع مستوى الأسرة، وكذا جميع أنواع المساعدات التي تقدمها المرأة لزوجها أو لأهلها في البيت، أو في محل عملهم الخاص بهم.

وإن كثيراً من الأعمال خارج البيت أو داخله لا يتنافى مع عمل المرأة الأصلي السابق، كأن تكون معلمة وممرضة وطبيبة في أوقات محددة لا تؤثر على عملها في البيت وتربيتها لأولادها، وقيامها بحق الزوجية، فتجمع بين عملها الأصلي وعملها الوظيفي.^(١٦)

^(١٦) وردت آياتان تأمران النساء بالجلوس في البيت، وعدم الخروج منه، وتكليم الرجال من وراء حجاب، فقال تعالى: (وقرن في بيتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [الأحزاب / ٣٣]، وقال تعالى: (وإذا سأتموهن متعاماً فاسألوهن من وراء حجاب) [الأحزاب / ٥٣]، وهاتان الآياتتان خاصتان بنساء النبي ﷺ، لأن الآية الأولى بدأت بقوله تعالى: (يا نساء النبي ...) فالخطاب موجه لهن، والأية خاصة بزوجات النبي ﷺ، ويفيد ذلك ما ورد في سبب النزول، وورد في الآية الثانية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: " لو حُجبت أمهات المؤمنين، فإنه يدخل عليهن البر والفاخر " فنزلت آية الحجاب الثانية في البيوت، مع اتفاق العلماء على ورود بعض الأحكام الخاصة بزوجات النبي ﷺ، كمنع الزواج من بعده، ومضاعفة العقوبة إذا ارتكبن فاحشة، ومضاعفة الأجر إن أطعن الله ورسوله، انظر: تفسير الطبراني ٢١، ١٥٩/٢١، ٢٨/٢، ٧٧، ٧٨، وانظر: مجموعة الفتاوى والرسائل النسائية، للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، نشر مكتبة التراث، الرياض، فيرى أن تقر المرأة عامة في بيتها للأية، وانظر رسالته: حظر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل.

ومهما كان عمل المرأة خارج البيت، ومهما كانت أسبابه وداعيه، مقبولة أو مرفوضة، يقينية أو ظنية أو وهبة، فإنه لم يكن ظاهرة عامة معهودة في الماضي، واقتصر على الضرورة القصوى لتلبية احتياجات الأسرة المتزايدة، أو في ظل غياب المعيل، ولكن فرض نفسه اليوم من جهة، مما أفرزته مظاهر العصر الحديث^(١٧)، وصار من أولويات الأمور في بعض البلاد الإسلامية في شرق آسيا، وفي أفريقيا^(١٨)، والتي يقل فيها دخل الزوج الموظف أو العامل، فصارت المرأة تفكر بالعمل حقيقة وواععاً، وصار الأمر الجديد له صورتان، إيجابية في التعاون، وتقاسم المسؤولية والأعباء، والتفاهم بين الزوجين، والتضاحية في سبيل الأولاد والحياة المشتركة، وهذا يمثل شريحة كبيرة في الحياة والمجتمع، وصورة سلبية للخلاف والنزاع والتشنج والاضطراب حتى افتعال المزعجات والمنغصات التي تن ked صفو الوداد، وتقلب البيت إلى حلبة صراع، وجو مكهرب، وأسرة مضطربة.

وإن الأسباب التي سهلت عمل المرأة خارج البيت كثيرة، أهمها فتح أبواب التعليم أمام المرأة، بعد أن أصبح التعليم إلزامياً، وحصولها على الشهادات، وخاصة الجامعية، فأدى ذلك للتوجه إلى العمل والتطلع حتماً

(١٧) تختلف وجهات النظر في الزواج من المرأة العاملة، أو من عمل المرأة بعد الزواج، فيرفض البعض ذلك، لاعتقاده بوجوب تفرغ الزوجة لعملها الأصلي في البيت كما سبق بيانه، وصعوبة الجمع بين مسؤولية الأسرة ومسؤولية العمل، بينما يختار البعض الآخر، وبخرص، ويبحث، ويلهث، للبحث عن الفتاة الموظفة أو العاملة أو التي تحمل مؤهلاً يخولها ذلك، ليكون كسبها وراتبها مورداً مساعداً له على تحمل النفقات ومسؤوليات الأسرة في تأمين البيت وتربيه الأولاد وتوفير الحياة الكريمة والمستقبل الراهن.

(١٨) مثال على ذلك ماليزيا، وأندونيسيا، ومصر، وتونس، ثم تأتي سوريا، والأردن، ودول الخليج.

إلى الوظيفة، ثم يأتي غلاء المعيشة، والدخل المحدود المنخفض للموظفين والعاملين، وتقليل الغرب، وضعف الالتزام بالقيم والأعراف الاجتماعية، وكفالة فرص العمل للمؤسسات وخريجات المعاهد والكلليات، وفتح المعامل والمصانع والتطور التجاري والصناعي، والاحساس بالملل والكآبة داخل البيت، وخاصة للعوانس والمطلقات والأرامل وكبار السن اللاتي كبرن أولادهن، واستقلوا عنهن.

وأجاز الفقهاء عمل المرأة خارج البيت عند وجود أسبابه، فقال الشافعية: إذا أعسر الزوج، وأمهل، ولم يقدم نفقة، فللزوجة الخروج لتحصيل النفقة بنحو كسب، وليس له منعها، لأن المنع مقابل النفقة، قال النووي رحمه الله تعالى: "يجوز لها الخروج في مدة الإمهال (للزوج في دفع النفقة) لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال، وقال: "ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة" ^(١٩).

وقال الحنابلة: إذا أعسر الزوج بالنفقة خيرت الزوجة بين الفسخ وبين المقام معه، ولا يمنعها تكسباً، ولا يحبسها مع عسرته إذا لم تفسخ، لأنه إضرار بها؛ وأنه يملك حبسها إذا كفأها المؤونة وأغناها عملاً لا بد له منه. ^(٢٠)

سابعاً : آثار عمل المرأة خارج البيت :

^(١٩)) الروضة ٧٨/٩، المنهاج ومغني المحتاج ٤٤٥/٣، وانظر: المجموع ١٦٨/٢٠، المذهب ٦١٨/٤.

^(٢٠)) الروض المربع ص ٦٢٢، الممتع في شرح المقنع ٣٧٩/٥، ٣٨٠.

نتج عن عمل المرأة خارج البيت نتائج خطيرة، سواء كانت إيجابية أم سلبية، ويساهم معظمها في زيادة الاختلافات بين الزوج والزوجة العاملة، وأهم هذه الآثار هي:

١. التحرر والاستقلال: يسري في نفس المرأة العاملة، ونتيجة لتحملها مسؤوليات العمل، التحرر من تبعية الرجل، سواء في صورته الإسلامية الصحيحة أم في صورته الموروثة التقليدية الشاذة، وتشعر المرأة بالاستقلال عن الزوج في أموره عامة، وفي الناحية الاقتصادية خاصة، حتى أصبح ذلك شعاراً يرفع، وهدفاً يتبع، وكان الزوجة شبه مستقلة عن الزوج، ويسود بين الزوجين مبدأ " هنا أنا، وهذا لي " بدلاً من مبدأ " ما لي هو لك ".

والمراد من استقلال المرأة اقتصادياً التأسي بالمرأة الغربية التي تشارك زوجها دفع النفقات، حتى في الطعام والشراب والسكن. وكثيراً ما يؤدي هذا الشعور بالاستقلال إلى نتائج سلبية كثيرة، أهمها: ارتفاع نسبة الطلاق، لأن العمل يتتيح للمرأة أن تكون غير مرتبطة بالرجل، أباً، أو زوجاً، ارتباط كفالة، أو حاجة إلى إنفاق.

٢. التحلل من قوامة الرجل، سواء في صورتها الإسلامية الصحيحة، أم في شكلها المغلوط المتداول، وتبدأ المرأة في معاملة زوجها معاملة ندية كاملة، وتجعل نفسها مساوية له، وتحسب بأن العمل يمنحها تحقيق الذات مع توسيع العلاقات الاجتماعية سلباً أو إيجاباً، مما يؤدي إلى اضطراب الحياة، كالمدرسة التي يتولاها مدیران، والسيارة التي يقودها سائقان، والباقية التي يسيرها ربانان، والطائرة التي

يتولاهما قائدان، وهذا يدفع الزوجة إلى التمرد على الزوج لشعورها بالاستقلال المالي عنه، وعدم قبولها لقوامة الرجل، ويصل الأمر للتنازع بين الزوجين على سيادة البيت مما يهدد كيان الأسرة، ويترك أسوأ الآثار على الأولاد.

٣. التصدع في مفهوم التكامل بين الزوجين في الحياة الزوجية الذي يوجب توزيع الأدوار والأعمال بين الزوجين داخل البيت وخارجيه، والتناوب على تربية الأولاد، وتوزيع المهمة بينهما، بال مباشرة لذلك من الزوجة، والإشراف من الزوج.

ويصور ذلك العالمة أبو الأعلى المودودي في القرن العشرين، فيقول: "إن استقلال النساء بمعاشهن واضطلاعهن بالشؤون الاقتصادية قد جعلهن في غنى عن الرجال، وتبدل المبدأ القائم: يكسب الرجل القوت وتدير المرأة البيت، وحل محله رأي جديد: أن تكسب المرأة والرجل كلاهما، والبيت ثُفُوض شؤونه للفنادق [أو المطاعم أو الخادمات] فزال بذلك ما كان يرغبها بالعشرة البيتية، أو يحملها على الارتباط الروحي، ولم يبق بعد تخلل هذا الارتباط بينهما غير الصلة الجنسية، وهي ليست بالأمر الذي يضطر الرجل والمرأة أن يتعاشرا في بيت واحد".^(٢١)

٤. تعطيل مبدأ التعاون – أحياناً – بين الزوجين في تحمل مسؤوليات الأسرة التي توجب وقوف كل من الزوجين إلى جانب الآخر، ومساعدته والتفاني في تأمين راحته وسعادته.

^(٢١) (الحجاب، له ص ٧٥)

٥. فقدان الثقة بين الزوجين، فالمرأة العاملة خارج البيت تبوح بأسرار الزوجية، وتتحدث لزميلاتها عن أوضاع البيت وخلافاتها مع زوجها، صدقاً أو كذباً، وتحديثها الأخرى بمثل ذلك، ثم تعقد كل منهما مقارنات بين زوجها وزملائها من الرجال الذين يتظاهرون بالرقة ويخفون الحقيقة، أو تقارن بين زوجها وأزواج زميلاتها، فيتسرب لنفسها الشك والارتياح، وتضعف الثقة بزوجها، كما أن الزوج يرتاب من علاقة زوجته مع سائر الموظفين والعمال والموظفات، وهو يرى كيف تقوم العلاقة في مكان عمله بين الموظفات والموظفين، والعاملات والعاملين، وخاصة عند عقد روابط اجتماعية خارجية، فيزداد الشك، وتسود في نفسه الموجس.

٦. الاختلافات الزوجية، وهي النتيجة الأهم والأخطر، وهي موضوع البحث، وبناء على الآثار السابقة، تظهر الخلافات بين الزوج والزوجة الموظفة أو العاملة، وقد تتفاقم لتصل إلى مستويات حزينة ومؤلمة ومتعددة، وتطفو على السطح، وتؤدي إلى آثار سيئة كثيرة، ونفردها فيما بعد، لأنها أصبحت ظاهرة مرضية متفشية في المجتمع، مما يستدعي مواجهتها، ووضع كاشفات الأضواء لها، وبيان الحلول الواجبة قبل أن يتفاهم الأمر، وينخرج عن السيطرة، ويقضى على روح المودة والحبة والتعاون بين الزوجين، ثم يتطور إلى نزاع وشقاق،

ثم عناد وطلاق^(٢٢)، وقد يرافق ذلك أحياناً جرائم يرتكبها أحد الزوجين.

٧. **تكليف الزوجة بعمل مضاعف غالباً** في البيت وخارجـه، فالمـرأة تقضـي وقتـها وجـهـتها وطاقتـها في العملـ، فـتـصلـ إـلـىـ الـبيـتـ مـرهـقةـ، معـ الـكـلـلـ وـالـمـلـلـ، وـتـضـطـرـ لـمواـجهـةـ مـسـؤـولـيـةـ الـبـيـتـ وـالـزـوـجـ وـالـأـوـلـادـ، فـإـمـاـ أـنـ تـقـومـ بـذـلـكـ لـتـصـلـ إـلـىـ إـلـعـاءـ، وـعـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الدـوـامـ، وـإـمـاـ أـنـ تـحـمـلـهـ، أـوـ تـقـصـرـ فـيـهـ، فـتـنـعـقـ النـكـبةـ فـيـ الـبـيـتـ، وـيـتـحـمـلـ الـأـوـلـادـ النـتـائـجـ السـيـئـةـ، وـيـقـعـ الـصـرـاعـ الـنـفـسـيـ لـلـزـوـجـ أـلـأـ، وـلـلـأـوـلـادـ ثـانـيـاًـ، وـلـلـزـوـجـ ثـالـثـاًـ.

٨. إنـ عمـلـ المـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ خـارـجـ الـبـيـتـ لمـ يـسـتـقـرـ حـتـىـ الـآنـ عـلـىـ وـتـيرـةـ وـاحـدةـ، وـلـمـ يـأـخـذـ أـبعـادـ الـصـحـيـحةـ وـالـسـوـيـةـ، وـلـمـ يـنـضـبـطـ بـقـوـاعـدـ الـسـلـوكـ الـمـنـظـمـ، وـيـخـتـلطـ فـيـهـ الـحـابـلـ بـالـنـابـلـ، وـالـصـحـيـحـ بـالـخـطاـ والـفـاسـدـ، وـتـدـورـ حـولـهـ كـثـيرـ مـنـ الـمـغـالـطـاتـ وـالـخـلـلـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـسـيرـ عـلـيـهـاـ، مـاـ يـعـودـ بـالـأـثـرـ السـيـءـ عـلـىـ اـسـتـقـرـارـ بـيـتـ الـزـوـجـيـةـ وـتـرـيـةـ الـأـوـلـادـ وـإـقـامـةـ الـعـلـاقـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ السـدـيـدةـ.

٩. **زيادة البطالة في المجتمع**، فالبلاد العربية والإسلامية تكثر فيها اليد العاملة، وتقل فيها فرص العمل، وعندما تولت المرأة الأعمال الكثيرة، وفضلتها بعض المؤسسات على الرجال في أعمال السكريتيريا، واستغلال أنوثتها وجمالها في التجارة والدعائية وغير

(٢٢) أجريت دراسة على حالات الطلاق بالشارقة فتبين أن نسبة ٥٢٥ منها ترجع إلى استقلال الزوجة المادي، وخروجها للعمل.

ذلك، حجبت الفرص الوظيفية والأعمال أمام الشباب والرجال الذين حرموا من فرص العمل.

١٠. **تسليم الأولاد غالباً للمربيات الأجنبيات**، الأميات غالباً، أو ذوات الثقافات المختلفة والغربية، ليعيشن بتربية الأولاد، وبلغتهم، وبدينهن، وبأخلاقهم، وحتى بعذائهم، مع الانتقام منهم أحياناً، وكن سبباً في حرمانهم حليب الأم وغذيتها، وعاطفتها وحنانها الذي يندر تعويضه.

١١. **نقص أو انعدام الأنس والسكن والمودة والتعاطف بين الزوجين**، لأنهما يصلان إلى البيت مرهقين، ويحتاجان إما إلى مواصلة العمل في البيت، وإما إلى الخلود للراحة من التعب، وتتضاءل بينهما العلاقات الزوجية، وخاصة إذا فرغوا ذلك في إطار العمل الخارجي، واستبدلاه عن وشائج الصلة والقربي البيتية.

١٢. **تحمل الأولاد الآثار السيئة لعمل الزوجة خارج البيت**، سواء في فترة الغياب، وفقدان الرعاية، أو في حالة التنازع بين الزوجين بسبب العمل، ويقرر علم النفس الاجتماعي أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين متنازعين تكون عواطفهم مضطربة، ونفوسهم معقدة بأمراض نفسية، و يؤدي إلى تحطيم الأسرة وتشرد الأولاد، مع معاناتهم لسوء التربية من الخادمة والمربي، واضطرارهم لتناول الطعام غالباً من الأسواق، و تعرضهم للأمراض والأوبئة المنتشرة.

١٣. إن هذه الآثار ليست حتمية أو مطردة، فقد تقع أحياناً، وقد يكون العكس في الأسر الفقيرة مثلاً، أو بحسب البيئات الاجتماعية

وتطور الحياة، والتفاهم بين الزوجين، والاتفاق الصريح والمسبق على العمل خارج البيت وتوزيع العمل داخل البيت، مع الشعور المشترك بينهما، والتضحية من كل منهما من أجل المستقبل والأولاد.

٤ . هناك آثار إيجابية لعمل المرأة عامة، وخارج البيت خاصة، منها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الدخل العام، والمشاركة في الأعباء المالية للزوج، وتأمين اليد العاملة للدولة بدلاً من استيراد العمالة.

وهناك آثار سلبية متعددة، منها ما يعود على الزوج، ومنها ما يعود على الزوجة في جسمها بالإجهاد، وفي نفسها بالصراع النفسي، وفي بيتها عامة، وعلى زوجها، والأهم من ذلك الأثر السلبي على الأولاد، ثم يأتي الأثر الأخطر وهو نشوب الخلاف الذي يؤدي إلى الطلاق بسبب العمل، أو النزاع المستمر بين الزوجين، والتوتر والكيد لبعضهما.

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية للزوجة العاملة

نص الفقهاء بكثرة على بيان الأحكام الشرعية للزوجة التي تؤدي عملها الأصلي الأساسي في البيت، وأشاروا باقتضاب واختصار إلى الحالة الطارئة لعمل المرأة.

ولكن شيع عمل المرأة اليوم آثار أسئلة كثيرة حول الأحكام التي تتعلق بالزوجة العاملة خاصة، والمرأة العاملة عامة، مما ذكرناه في الفقرات الأولى من المبحث الأول، ومن ذلك:

أولاً : الذمة المالية للزوجة :

إن عقد الزواج أولاً، وقوامة الرجل المقررة على المرأة ثانياً، لا يعني تغييراً في كيان المرأة، ولا يؤدي إلى غياب شخصيتها، ولا يسلبها إرادتها ولا ينقص من أهليتها، فالمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة، زوجة كانت أو بدون زوج، لها ذمتها المالية المستقلة، وأهليتها المقررة شرعاً، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال، وما تكسبه من راتب أو ثروة أخرى، ولا يحجر عليها إلا للأسباب الشرعية العامة للحجر، والتي يستوي فيها الرجال والنساء.

واتفق الفقهاء على أن المرأة عامة، والزوجة خاصة لها شخصيتها المستقلة، وأهليتها الكاملة لكتاب الحقوق والمنافع، والمطالبة بالالتزامات

والواجبات، سواء كانت دينية أو دنيوية، في العبادات والمعاملات، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك، وحق التصرف بما تملك عن إرادة حرة، وطيب نفس، ولا سلطان للزوج على مالها، وتستفيد من أسباب التملك المشروعة في الميراث، والوصية، والهبة، والكسب المباشر منها، والمهر، وتصح تصرفاتها كاملاً كالرجال، دون حاجة لإذن خاص من الزوج وغيره في التملك والتصرف والاستعمال والاستغلال، ولم يعتبر الفقهاء الأنوثة عارضاً من عوارض الأهلية، أو مما تنقص الأهلية^(٢٣)، فالزوجان في شؤون الملكية والثروة والدخل والتصرفات منفصلان تماماً، وإن عقد الزواج لا يرب أي حق لأحدهما على الآخر في الملكية والدخل، إلا المهر والنفقة المقررة شرعاً.

وإن الإسلام نظم العلاقات المالية بين الرجل وزوجته، ووضع خطوطاً فاصلة بين مال الزوج ومال الزوجة، وهي كالعلاقة بين كل شخصين مستقلين ومنفصلين، لها الحق المطلق في مهرها، والحق الكامل في ميراثها الثابت بنص القرآن الكريم من زوجها وقرباتها النسبية، ولها الحق الكامل في قبول الهبات وإعطائهما كالرجل، وقبول الصدقة والزكاة ودفعها، والتملك عن طريق المعاملات الشرعية، والتنازل عن الملكية، وإجراء العقود – عدا عقد الزواج فيه اختلاف بين الفقهاء – ولها الحرية في اختيار العمل الذي ترضيه، ولا مانع من عملها خارج البيت – كما سبق – إذا حافظت على دينها وخلقها وشرفها، ولا حجر عليها في ما لها وتصرفاتها.

(٢٣) يستثنى من ذلك ما خصّه المالكية من تقييد تصرف الزوجة بإذن زوجها أحياناً، ولم يوافقهم سائر الفقهاء والمذاهب على هذا التقييد.

فشخصية المرأة لا تذوب بعد الزواج، لا في اسمها خلافاً لما هو شائع في الغرب، ولا في ملكها، وصرح رسول الله ﷺ بذلك فقال: "إِنَّمَا النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ" ^(٢٤)، وسبقت الآية الكريمة: (ولهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرَّجُلِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً) [البقرة/٢٢٨].

ثانياً: احتباس الزوجة في البيت واستحقاقها النفقة على الزوج:
إن الذمة المالية المستقلة للمرأة، والأهلية الكاملة لها، هما المبدأ الأصلي العام في الشرع، فإن تزوجت ترتبت أحكام جديدة، منها حق الزوج في احتباس الزوجة في البيت، وتکلیفه بنفقتها، لأن الأصل في الشع قيام الحياة الزوجية على التكافل والتکامل والمشاركة والعاشرة بالمعروف، ويجب على الزوج القيام بالأعمال التي تكون خارج المنزل، وأهمها العمل والكسب، ويجب على الزوجة القيام بالأعمال داخل البيت في الحدود المتعارف عليها، وفقاً للأحكام الشرعية، ومنها استحقاقها النفقة على زوجها مقابل هذه الأعمال.

وتحب نفقة الزوجة على زوجها، لأنها سلمت نفسها إليه،
وبحبسها لصالحة، وخصّها في بيته، فعليه نفقتها باتفاق المذاهب والفقهاء، لثبتوت ذلك بالنصوص الشرعية فمن ذلك قوله تعالى مخاطباً الأزواج: (أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوْنَ عَلَيْهِنَّ) [الطلاق/٦]، وقال عز وجل: (عَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء/١٩]، ومن

^(٢٤) هذا جزء من حديث رواه أبو داود (٥٤/١)، والترمذى (٣٦٨/١)، والدارمى (٢٠٧/١)، وأحمد (٢٥٦/٦) عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً، وضعفه الترمذى وعبد الحق والسووى، وحسنه غيرهم، انظر: كشف الخفا /٤٥٤/٢.

المعروف أن يسكنها في مسكن؛ لأنها لا تستغني عن المسكن للاستمار عن العيون والتصرف والاستمتاع^(٢٥)، وقال تعالى مخاطباً كل مسؤول عن النفقة: (لينفق ذو سعة من سعته) [الطلاق/ ٧]، ثم قال تعالى: (وعلى المولود له (وهو الزوج) رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [البقرة/ ٢٣٣].

وروى جابر ؓ أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٢٦).

ونفقة الزوجة حق لها، ولو كانت غيبة ثانية، ولو كان زوجها فقيراً، ولا يسقط وجوب إنفاق الرجل على زوجته إلا بالنشوز؛ لأنها مسؤوليته الأساسية بنص القرآن والسنة، ولا يحق له أن يمس مالها إلا برضاء منها، لقوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلاة، فإن طبن لكم عن شيء منه فكلوه هنيئاً مريئاً) [النساء/ ٤] ، وقال تعالى: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتیتم إحداهن قنطراراً، فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذنوه بكتاناً وإثماً مبيناً) [النساء/ ٢٠] ، وفي مقابل ذلك تكون الزوجة متفرغة لرعاية بيتها وزوجها وأولادها، ولا يحق للزوج أن يطالب بشيء من مال زوجته

(٢٥) فتح القدير/ ٣، حاشية ابن عابدين/ ٣، ٥٧٢/ ٣، مawahib al-Jilil/ ٤، الحاوي ١٨١/ ٤، الحاوي ١٥/ ٧.

ط دار الفكر، الإنفاق/ ٩، ٣٧٦/ ٤، المهدب/ ٤، طبعة مختصرة.

(٢٦) هذا جزء من حديث جابر الطويل في الحج، أخرجه مسلم (٨/ ١٧٦، رقم ١٨٣، ١٢١٨)، وأبو داود (١/ ٤٤٢)، وابن ماجه (ص ٣٣٣ كتاب المناسك، باب ٨٤ رقم ٣٠٧٤ ط بيت الأفكار الدولية)، وأحمد (٥/ ٧٣).

الخاص للإنفاق منه، بل هو المطالب بذلك مقابل طاعتها وعملها المقدس لتهيئة الجو المادئ الآمن المستقر للأسرة كاملة^(٢٧).

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت والحق في النفقة:

ذكرنا حق الزوجة بالنفقة على زوجها لاحتباسها في البيت، ولكن هل تبقى الأحكام السابقة إذا خرجت الزوجة من بيتها، ومارست عملاً، وكسبت منه أجرأً وراتباً؟.

يقول الفقهاء إن احتباس الزوجة في بيت الزوجية هو أحد الأسباب الرئيسية لاستحقاقها النفقة مقابل قيامها بواجباتها الزوجية، وأداء مهامها الشرعية، لأن حبسها يعود بالنفع عليه، فكانت كفایتها واجبة في ماله، وقرروا القاعدة الفقهية: أن كل من كان محبوساً بحق لشخص كانت نفقته عليه، لعدم تفرغه لحاجة نفسه، وينطبق هذا على كل موظف كالقاضي والوالى وسائر الموظفين، والعامل في الصدقات، والمصارب إذا سافر بمال المضاربة.^(٢٨)

ولذلك قالوا أيضاً: لا تستحق الزوجة هذه النفقة قبل الانتقال إلى عش الزوجية، كما تسقط هذه النفقة عند نشوءها وخروجها من بيت الزوج بدون إذنه، لأنه يسقط السبب الموجب للإنفاق.

^(٢٧) فتح القدير ٣٢١/٣، حاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣، مawahib al-Jilil ٤/١٨١، الحاوي ١٥/٧، الإنصاف ٣٥٢/٩، ٣٧٦، المذهب ٤/٥٩٩، المنهاج ومغنى المحتاج ٤٣٨/٣، الروضة ٥٨/٩، المجموع ١٨/٨٠، البدائع ٤/٢٣، المبسوط للسرخسي ٥/١٨٠، الشرح الصغير للدردير ٢/٧٣١، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٩، بداية المختهد ٢/٥٩، كشاف النقائ ٥/٤٦، المغني ٩/٢٣١، ١١، ٣٤٨، ١١، ٢٣١/٧، نهاية المحتاج ٧/١٨٨، الموسوعة الفقهية ٤١/٣٤ - ٣٤/٤١ .

^(٢٨) بدائع الصنائع ٤/١٦، تبيين الحقائق ٣/٥١، الموسوعة الفقهية ٤١/٣٦ .

فإن خرجت الزوجة من بيتها للعمل والوظيفة فاختلَّ العُلماء
المعاصرون في ذلك إلى ثلاثة آراء، وهي:

١. سقوط النفقة للزوجة العاملة خارج البيت، وهو ما صرَّح به

الدكتور عمر سليمان الأشقر، فقال: "إن المرأة التي تعمل لا نفقة لها؛ لأن الزوج يستطيع منها من العمل والخروج، فذلك حق، وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه، فإذا كانت تعمل وتكتسب فإن السبب الذي وجب من أجله الإنفاق عليها قد زال"
(٢٩)، وأيده آخرون.

٢. بقاء النفقة للمرأة العاملة بحسب الأصل السابق، وهو قول

الأستاذ عبد الكريم شهبون، فقال: "إن المرأة التي تعمل لها نفقة، ولكن يستطيع الزوج منعها"، ثم شعر أن هذا الحكم بإطلاقه غير واقعي، فأضاف: "والحل السديد أن تشترط الزوجة على زوجها في صلب العقد أن تستمر في وظيفتها، وأن راتبها يكون كذا وكذا"
(٣٠)، وهو ما أيده آخرون، منهم أحد المفتين في ماليزيا، فقال: "إن المرأة التي تعمل لها نفقتها إذا إذن الزوج لها بالعمل، وكان عملها لا يؤثر على واجباتها الزوجية" وهذا ما أيدهته محكمة الاستئناف الشرعية بكوالا لمبور بماليزيا.
(٣١)

(٢٩) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، له ص ١٨٢.

(٣٠) شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية ٤٧٠/١.

(٣١) عقد الزواج وأثاره، عبد الباري بن أدنج ص ٢٤.

٣. التفصيل الذي قاله بعض العلماء، منهم عبد الحي بن عبد الشكور الماليزي، فقال: "إن المرأة التي تعمل لها نفقة، ولكن عليها أن تسهم بثلث نفقات البيت لأنها تعمل، والباقي وهو الثلثان على الرجل" وأيدته الحاجة زاوية، بأن النفقه واجبة على الزوج عند عمل المرأة، ولكن ينبغي للمرأة أن تسهم في دفع نفقات البيت.^(٣٢)
ومآل هذا القول ينتهي للقول الأول بمنعها من النفقة حقيقة، لأن تكليفها بثلث نفقات البيت يساوي أكثر مما تستحقه من النفقة، فالظاهر أنها تأخذ النفقة ثم تدفع من مالها لنفقات البيت، والنتيجة حرمانها من النفقة، وكأنها تنفق على نفسها.
وأرى أن الاختلاف السابق يعتمد على تحرير الحكم الجديد على أساس عقد الزواج، وما يترب عليه من وجوب النفقة على الزوج، لعلة احتباس الزوجة في بيت الزوجية لرعايتها، وهو الحكم العام والحالة الأصلية.

وهذا تحرير غير سديد – في نظري – لأن هذه الحالة طارئة و مختلفة عن الحالة الأصلية، لأنه وقع حدث جديد وهو وجود عمل الزوجة خارج البيت، بشكل مستقل عن عقد الزواج، فهذا أمر آخر يختلف عنه، ويعدل من آثاره، ولذلك يجب تكيف الحكم الشرعي على ضوء الواقع، وبحسب الحالات والظروف والاتفاق والشروط التي تمت بين الزوجين في عمل الزوجة خارج البيت، دون أن نتدخل في شؤونهما أو نفرض رأينا

. ٢٢٥، ٢٢٣ ص، عقد الزواج وآثاره (٣٢)

عليهمما، وهذا الواقع الجديد لا علاقة له بعقد الزواج الذي حدد الشع، ثم الفقهاء، الحقوق والواجبات التي يترتب عليه لكل من الزوجين.

ولذلك أرى أن الحكم فيه تفصيل حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: الاتفاق الصريح بين الزوجين على النفقة، وهذا يجب تطبيقه حرفياً بحذافيره، بحسب الاتفاق والشروط، ولا مجال فيه للاجتهاد، ويجب على الزوجين الالتزام به، لأن العقد شريعة المتعاقدين، و"المؤمنون عند شروطهم" ^(٣٣)، ولقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [المائدة/ ١]، فإن حصل خلاف وجب على القاضي الالتزام بالاتفاق السابق، والإلزام بتطبيقه، أما موضوع تقسيم راتب الزوجة، ومدى استحقاق الزوج لجزء منه، فسوف نعرضه في المبحث الثالث.

الحالة الثانية: الاتفاق دلالة أو عرفاً على النفقة، ففي هذه الحالة لم يتفق الزوجان صراحة على النفقة الزوجية، ولكنهم ركزوا إلى دلالة الأحوال، والقرائن التي أحاطت بظروفهما عند خروج الزوجة للعمل خارج البيت، وكان ذلك بعلم الزوج قطعاً (إما عند عقد الزواج، أو بعده) أو موافقته على العمل، ولو ضمناً، ما دام لم يعترض، ويكون الحكم كحالـة السابقة بالالتزام به بدلالة الحال أو العرف السائد، ويراعى شيـع العـرف وانتشاره في البلد لعمل المرأة خارجـ البيت في بقاء نفقتها أو سقوطـها، فإن لم

(٣٣) هذا طرف من حديث، وتكمـله " إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" وفي رواية " المسلمين على شروطـهم" أخرجه البخاري معلقاً (٧٩٤/٢) وأخرجه موصولاً أبو داود (٢٧٣/٢)، والترمذـي (٥٨٤/٤) عن عمـرو بن عـوف ـ، والحاـكم (٤٩/٢)، والدارقطـني (٢٥/٣)، والبيـهـقي (٢٤٩/٧، ٧٩/٦).

يحصل خلاف بين الزوجين في ذلك فانتهى الأمر وكفى الله المؤمنين القتال، ولم يبق مجال للتدخل، وإن حصل نزاع فيما بعد بين الزوجين وجب على القاضي استقراء القرائن ودلائل الأحوال وتتبع العرف السائد ليجتهد ويفصل في الموضوع.

الحالة الثالثة: عدم الاتفاق صراحة أو دلالة أو عرفاً على النفقة، فأرى في هذه الحالة وجوب النفقة على الزوج لزوجته العاملة خارج البيت، لأن هذا الحكم هو الأصل، وهو ثابت بالنصوص الشرعية، وأن الزوج وافق صراحة أو ضمناً على عملها خارج البيت، ولم يعارض عليه، ولم يحرك ساكناً على النفقة، ولم يتحفظ عليها، فيبقى الأصل كما هو، وهو بقاء ما كان على ما كان استصحاباً للحالة الأصلية المقررة شرعاً بوجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولعدم وجود ما يزيله أو يلغيه، ولأن الزوج تنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في الاحتباس بدون مقابل ولا شرط، فيبقى ملتزماً بواجب الإنفاق، ورضي بسقوط حقه في الاحتباس أو التسليم الكامل، فإن غير رأيه فعلية أن يتحمل نتيجة ذلك، وهل له المنع من العمل؟ هذا ما سنبحثه فيما بعد.

الحالة الرابعة: اعتراض الزوج على عمل الزوجة خارج البيت، وعدم موافقتها على خروجها، ولكنها خرجت بدون إذنه، فتسقط نفقتها عنه، لانففاء السبب الموجب للنفقة، أو لوجود المانع، وأنما تعتبر في حكم الناشر، وأنما مارست العمل بدون إذن ولا موافقة، وتخلت عن المكت في البيت والقيام الكامل بواجباتها الأساسية، فتلزم بالإإنفاق على نفسها من

راتبها، فإن تركت العمل فيما بعد، ولزمت البيت، ثبت حقها بالإنفاق، لوجود السبب، وانتفاء المانع، وللقاعدة الفقهية: إذا زال المانع عاد المنوع.

رابعاً : حق الزوج في إلزام الزوجة بترك العمل خارج البيت :

يقوم الزواج – في الأصل – على السكن والملودة، كما سبق، وأن وظيفة المرأة الأساسية البقاء في البيت لرعايته وللإنجاب وللتربية، ويشتت لها – مقابل ذلك – النفقة لاحتباسها في البيت وللقيام بالواجبات الزوجية.

ويتتج عن هذه المقدمة أن الزوج له الحق الكامل – في الأصل – أن يتمسك بهذه المبادئ، وأن يلزم الزوجة بترك العمل خارج البيت.

إإن كانت المرأة موظفة وعاملة قبل عقد الزواج فيجب عليه قطعاً التصرّح برغبته في الموضوع، وأن يشترط عليها ترك الوظيفة والعمل، للتفرغ لوظيفتها الأساسية في البيت، وعليه كفايتها في النفقة قطعاً.

إإن لم يشترط ذلك، ولم يصرح به، فيفهم ضمناً أنه موافق على عملها خارج البيت، وأنه أسقط حقه الشرعي، فلا يحق له أن يلزمها بتركه، لأنه رضي به ضمناً، ولا يحق له منعها منه.^(٣٤)

(٣٤) يرى الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان خلاف ذلك، فيقول: "لو تزوجها وهو يعلم أنها موظفة، أو ذات حرفة خارج البيت وسكت عليها ولم يشترط عليها ترك وظيفتها، ولا اشتربط عليه عدم منعها من وظيفتها، فهذا السكوت لا يعد رضا منه في عملها خارج البيت، ولا منزلة اشتربط عليها عدم منعها من وظيفتها، وبالتالي يتحقق له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها، فإن عصته اعتبرت ناشرة" المفصل في أحکام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، له ١٦٦/٧، وأرى خلاف ذلك لأن القرآن توحى وتؤكد رضاه بعملها، والسكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان، وحتى لا يعتبر مغرراً بها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وتزوجها وهي في العمل خارج البيت فتبقى كذلك إلا برضاهما.

وفي الحالتين السابقتين إن كان دخل الزوج كبيراً وكافياً للوفاء بمتطلبات الأسرة، فيجب على الزوجة - ديانة لا قضاء - رعاية منزلاً وتربيه أولادها والعمل على توفير السعادة التامة لهم، وهو أهم ما تقوم به المرأة وتنتجه للأمة والمجتمع، وللزوج والأولاد، وتؤجر عليه.

وإن كانت المرأة تعمل خارج البيت عند عقد الزواج، واشترطت الاستمرار بعملها الموجود، أو لم تكن عاملة، واشترطت على زوجها عند عقد الزواج أن تمارس عملاً خارج البيت، ووافق الزوج على ذلك، فقد أسقط حقه بالاحتباس، ويجب عليه الوفاء بالشرط، ولا يحق له إلزامها بترك العمل حالاً أو مآلًا، إلا إذا حصل تراضٍ لاحق، وتفاهمٍ جديد، فاللاحق يلغى السابق، ولا خلاف عندئذ، ولا حرج في ذلك.

فإن لم تتوفر صورة من الصور السابقة، أو اشترط الزوج صراحة أو دلالة ترك العمل، فهنا يحق له إلزام الزوجة بترك العمل خارج البيت، لتعود إلى عملها الأصلي في البيت بمقتضى عقد الزواج، وقياماً بالواجب الأساسي على الزوجة.

خامساً : اشتراط الزوجة البقاء في عملها خارج المنزل^(٣٥) :

إن الشريعة أعطى الزوج حق القوامة، وفرض على الزوجة طاعة زوجها بالمعروف، وفيما لا معصية فيه، وأوجب عليها احترام الزوج، وألا تخرج عن أمره، وألا تغادر بيته إلا بإذنه، لتمكث في البيت وترعى حقوق الأسرة من الزوج والمال والعرض والأولاد، ولذلك يحق له أن يشترط عليها

(٣٥) انظر: أحکام الشروط في النكاح في الموسوعة الفقهية ٤١ / ٢٠٣ وما بعدها.

عدم العمل، أو ترك العمل إن كانت عاملة، لتتفرغ لعملها الأصلي المقدس في البيت، وتحب عليه نفقتها الكاملة واحتياجاتها، وهو الثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

وقد تكون المرأة قد بذلت جهدها في الدراسة، وأمضت زهرة عمرها للحصول على الشهادة العلمية، وسعت بكل ملابسها طاقاتها للوصول إلى وظيفة تناسبها، وقد تكون قد اكتسبت خبرة في تخصصها.

ثم يأتي فارس الأحلام ليطلب يدها، وقد تفاجأ بطلبه في ترك العمل والوظيفة التي صحت من أحلاها، فتقع في صراع العواطف، ولها شرعاً حق الاختيار الكامل والرضا بما ترغب، ويمكنها بسهولة أن تتحقق الإنسجام والتوفيق بين الأمرين، فتشترط صراحة في عقد الزواج على حقها في الاستمرار في الوظيفة والعمل خارج البيت، ويتم تحديد مصير راتبها بالاتفاق كما سنبين ذلك، ويلزم الزوج بتنفيذ ما اشتترطته الزوجة وقبله برضاه، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [المائدة/ ١]، ووصف المؤمنين بقوله تعالى: (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق) [الرعد/ ٢٠]، وقال تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) [الإسراء/ ٣٤]، وقال رسول الله ﷺ: " المؤمنون على شروطهم " وفي رواية: " المسلمين عند شروطهم " ^(٣٦)، وقال رسول الله ﷺ: " أحق ما أوفيتם من الشروط أن توفوا

^(٣٦) هذا الحديث سبق بيانه.

به ما استحللتكم به الفروج " وفي رواية مسلم: " إن أحق الشروط أن يوف به
... " .^(٣٧)

وروى الأئمّة أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها،
فحاصموه إلى عمر، فقال: " لها شرطها " فقال الرجل: إذن يطلقنا؟!
قال عمر: " مقاطع الحقوق عند الشروط ".^(٣٨)

واتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالشرط في عقد النكاح إن كان
يقتضيه العقد، كالإنفاق على الزوجة، وحق العشرة بينهما بالمعروف، أو ما
يؤكّد ما يقتضيه العقد، كاشتراط الكفيل لدفع المهر، أو ما جاء الشرع بجوازه
كاشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها، أو ما جاء به العرف الصحيح،
كاشتراط تعجيل المهر، أو تقسيطه، أو تقسيمه إلى معجل ومؤجل.

واتفق الفقهاء على فساد الشرط الذي ينافي مقتضى العقد،
كاشتراط أن لا ترث الزوجة المسلمة، أو أن لا ينفق عليها، أو أن لا
يعاشرها معاشرة الأزواج، أو أن لا مهر لها، أو أن تنفق عليه، واتفقوا على

(٣٧) هذا الحديث أخرجه البخاري (١٩٧٨/٥) رقم ٤٨٥٦، ومسلم (٢٠١/٩) رقم ١٤١٨ كتاب
النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، وأبو داود (٤٩٣/١)، والدارمي (١٤٣/٢)، والبيهقي
(٢٤٨/٧).

(٣٨) روى الجملة الأخيرة البخاري معلقاً (١٩٧٨/٥) كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم
٤٨٥٦؛ ورواه البيهقي كاماً (٢٤٩/٧)، وانظر الموسوعة الفقهية ٤١/٣٠٧.

فساء الشرط الذي نص الشع على فساده، كأن تشرط طلاق ضرها، إلا ما روي عن بعض الحنابلة بجواز هذا الشرط.^(٣٩)

ثم اختلف الفقهاء في الشروط عامة التي لا تناهى مقتضى العقد، وليست مما تقتضيه، ولا تخل بمقصوده، ولا مما يؤكد ما يقتضيه، ولا مما جاء الشرع بجوازه أو بطلانه، ولا مما جرى العرف الصحيح فيه، كاشتراط الزوجة عدم السفر من بلدتها، أو أن لا يخرج بها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يسكنها في بلد معين، أو أن تبقى في عملها، أو أن تعمل في المستقبل، اختلفوا على قولين:

القول الأول: بطلان الشرط، لأنه لا يصح شرط في العقد إلا إذا ورد فيه نص شرعي، أو اتفق مع مقتضى العقد ونظامه في الشريعة، عملاً بقوله: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"^(٤٠)، وهو ما يخالف قواعد الشريعة المستفادة من أدلتها، والمراد بالكتاب: الشريعة، وهذا رأي الحنفية والشافعية وجمهور المالكية، لكن قال بعضهم باستحباب الوفاء في بعض الحالات، كاشتراطها عدم السفر بها، أو عدم إخراجها من منزلها، أو أن لا يتزوج عليها.

(٣٩) البدائع ٢٥٦/٢، فتح القدير ١٠٤/٣، شرح الخرشفي ١٩٥/٣، حاشية الدسوقي ٢٣٨/٢،
بلغة السالك ٣١٧، ٤٥/٢، المنهاج ومغني الحاج ٢٨٠/٣، الروضة ٤٣/٧، المغني ١٤/٧
كشاف القناع ٤١/٥، ٦٦، نيل الأوطار ١٥٣/٦.

(٤٠) هذا الحديث أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- (١٧٤/٤٤٤)، والبيهقي
في قصة بيرة، ونصه: "ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله، من
اشترط شرطاً فليس له وإن اشترط مائة مرة".

القول الثاني: صحة الشرط؛ لأن للمتعاقدين حرية اشتراط ما يشاؤن من الشروط التي تتحقق فيها مصلحة كل منهما، ضمن المبادئ العامة للشريعة، مع الرضا والموافقة بينهما، وهو رأي الحنابلة وبعض المالكية والأوزاعي وابن شيرمة، لقوله ^{٤١}: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً" ^{٤٢}، وهذا يشمل جميع الشروط التي لا تنافي العقد ومبادئ الشريعة، ويكون نفعها وفائدة لها إلى الزوجة أو الزوج. ^{٤٣}

وأرى ترجيح القول الثاني، لأنه يتفق مع سلطان الإرادة العقدية المقررة في القرآن الكريم (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) وهو ما ثبت في السنة، ويتفق مع تحقيق المصالح المشروعة، وهو ما اتجه إليه معظم العلماء المعاصرين في العقود والمعاملات المالية، والاتفاقات الدولية، والتجارة الداخلية والخارجية، وفي سائر التصرفات الشخصية.

(٤١) هذا الحديث سبق بيانه.

(٤٢) انظر المصادر والمراجع الواردة قبل حاشيتين، وانظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، للسباعي ١٠٨/١، شرح قانون الأحوال الشخصية، للسرطاوي ص ١٣٥، المدخل الفقهى العام، للزرقا ٣٣٢/١ - ٣٦١، ابن حنبل، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٣٢، زاد المعاد ٤/٨، أعلام الموقعين .٤٠٠/١

المبحث الثالث

الخلافات الزوجية بسبب عمل المرأة

إن عمل المرأة خارج البيت أحد الأسباب الشائعة للخلافات الزوجية التي تعكر صفو الوداد، وتثير الأحقاد، وتحمد جنوة الوفاق، وتؤدي أحياناً إلى الشقاق والنزاع، وتتطور إلى خارج البيت والأسرة، وقد تصل إلى المحاكم، وقد تؤدي إلى الانفصال والطلاق، ونعرض أهم الجوانب فيها.

أولاً : اختلاف الزوجين على راتب الزوجة العاملة :

وهذا أهم الأسباب الرئيسية في الخلافات الزوجية عند كون المرأة عاملة خارج البيت، فيثور الخلاف والسؤال عن الأحق بهذا المال، وخاصة عند ضيق ذات اليد للزوج، أو عند طمعه وحرصه على الاستئثار بكل شيء، أو عند زيادة التزعة المادية في الحياة عامة، وبين الزوجين خاصة، مع وجود الأنانية من جهة، وغياب الأنس وحسن العشرة والإخلاص والتخطيط المشترك من جهة أخرى، وأهم سبب للخلاف هو فقدان الاتفاق المسبق بين الزوجين على راتب الزوجة.

فالمرأة ترى أنها تشقي وتتعب وتنصب، ولها الحق الكامل بكسبها وما تخبيه يدها، للتصرف فيه كما تشاء كملك كامل لها، وتعتمد بالشخصية الكاملة، والأهلية التامة، والذمة المستقلة، وخاصة أن لها متطلباتها التي تتعلق بحياتها الشخصية، أو بعملها، أو بمسؤولياتها الأخرى، كأن تشعر بواجب

مساعدة أبيها، أو أمها، أو إخوتها وأخواتها، أو أرحامها، وحتى في رغبتها في التصدق والمساهمة في أعمال الخير والبر، أو لاكتنافه للمستقبل، وخاصة عند شكوكها بالافتراق والطلاق، أو لحسابها لوفاة الزوج وغير ذلك.

والرجل يطبع براتب الزوجة، ويطمع أن يكون دخلها خاصاً بالأسرة، وزيادة في رفع مستوى المعيشة فيها، وأنه لا حق لآخر به، ولا يحق لأحد خارج الأسرة التدخل فيه، لأنه هو الذي سمح لها بالعمل^(٤٣)، ولأنه أسقط حقه في احتباسها في البيت طمعاً في راتبها، أو بجزء منه، وأنه يتتحمل مقابل ذلك بعض الأعباء في النفقة وزيادة الإنفاق بسبب عمل الزوجة، وأنه يشارك في أعمال المنزل لأجل هذا الكسب المادي في الراتب، وطمعاً فيه.

وأهل الزوجة يرون أن الراتب كله أو بعضه حق من حقوقهم، لأنهم أنفقوا على تربيتها، ثم تحملوا نفقة تعليمها للحصول على الشهادة، ثم ليجنوا ويستفیدوا من راتبها، أو على الأقل أن يكون الراتب بينهم وبين ابنتهم، أو أن يكون لابنتهم حصراً، وكثيراً ما تشارکهم الزوجة في هذه الأمال والأحلام، وأنه لا يحق للزوج شيئاً من الراتب، أو التصرف فيه، أو الاقتراب منه، أو المشاركة، وقد يمتنع بعض الآباء عن تزويع بناتهم طمعاً بالراتب الذي يقدمونه لهم.^(٤٤)

(٤٣) ترى في الواقع، ونسمع كثيراً عن مشاكل الحياة الزوجية بسبب راتب الزوجة، مع أمور متناقضة، فبعض الزوجات يرفضن كلية المساهمة في نفقات البيت، وأعباء الأسرة الاقتصادية، ومتطلبات الأولاد، وفي المقابل نجد بعض الزوجات لا يعرفن شيئاً عن راتبيهن، ويستولى عليه الزوج كاماً، بالرضا أو بالإكراه، أو عن طريق الحياء، والإحراج، والتهديد.

(٤٤) قد يقال إن على الزوجة شرعاً وعملاً أن تقدم راتبها أو بعضه لأسرتها التي ربّتها وعلّمتها وأنفقت عليها وجهّذها لبيت الزوجية، والجواب أن الشرع والعقل يعتبر ذلك مجرد حسن صلة وأدب وبر، وليس واجباً شرعاً، لأن الآباء عليهم واجب التربية وحسن الرعاية وواجب التعليم وإنفاق على الأولاد، والآباء – في الأصل شرعاً وعملاً – لا يتظرون المقابل من بناتهم، ولم يحصل الكبار، إلا إذا كان الولد في حالة يسر، وكان الآباء في حاجة للمساعدة، أما إعطاؤهم عند عدم الحاجة، مع ترك مساعدة الزوج فهو مخالف للحق والعدل، والحكم الشرعي أن يبدأ الإنسان الإنفاق والصدقة على نفسه ثم الأقربين، وهو الزوج والأولاد، كما ذكرنا في قصة زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما، ثم يأتي الوالدان والإخوة.

وتبدأ المشكلة، وقد تتفاقم، ويتناسى الجميع المدف الأساسي من العلاقة الزوجية المقدسة في المعاشرة والإنجاب والسكن ولدودة، والمشاركة في السراء والضراء، والاشتراك في تحمل نوائب الدهر، والتضحية المتبادلة بينهما، والتعاون على بناء الأسرة وتربيتها الأولاد وأعباء الحياة.

وتشور الشكوى غالباً، وينشأ الخلاف والاختلاف بين الزوجين لسببين رئيسيين، الأول: الجهل بحكم الإسلام وتشريعاته التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين، وتحدد مسؤولية الإنفاق على الزوجة والأسرة، وما قصده الشرع حقيقة وهدفاً وغاية من الزواج^(٤٥)، والثاني: عدم الصراحة والاتفاق بين الزوجين عند العقد على عمل المرأة ومصير راتبها.

والنتيجة أنه ليس للزوج حق في مال زوجته، وسواء كان عقاراً أم منقولاً أو نقداً أو غيره، وليس له حق في راتبها، لأنه من كسبها وعملها وجهدها إلا برضائها و اختيارها و موافقتها.

ولكن هل يحق له أن يطالعها في المشاركة في نفقات الأسرة؟ وهل يحق له أن يشترط عليها أن يأخذ جزءاً من راتبها مقابل السماح لها بالعمل؟ هذا ما تعرضه تباعاً.

ثانياً : مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة :

^(٤٥) لكن الغريب أن كثيراً من الناس يعرفون الحكم الشرعي، ولكن لا يطبقونه، أو يتجاهلونه، أو يحاولون الالتفاف والتحايل عليه، وهذا من وباء التناقض بين القول والعمل، وعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية، وخاصة في عصرنا.

نظم الإسلام العلاقات المالية بين الرجل وزوجته، ووضع خطوطاً فاصلة بين مال الزوج ومال الزوجة، كما سبق بيانه، وهي بنفس الضوابط والفوائل بين كل شخصين مستقلين ومنفصلين، حتى لا تكون الناحية المالية سبباً للخلافات الزوجية.

والأصل في الشريعة والقانون أنه لا إلزام على الزوجة بإعطاء زوجها من مالها أو من مرتبها إلا برضاهما ومحض إرادتها وطيب منها أو بإتفاق مسبق بينهما، كما سنرى.

وألزم الإسلام الزوج بالنفقة على زوجته عندما تكون متفرغة لرعاية زوجها وأولادها، وتقوم بأعباء البيت كاملة، وبالتالي فلا يحق للزوج أن يطالها بشيء من مالها الخاص للإنفاق على الأسرة إلا برضاهما، فالنفقة مقابل التفرغ للبيت وواجباته، ولو كانت ثرية.

ولكن عندما تخرج المرأة للعمل يتغير الوضع في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحاضرة، وبالتالي تسقط نفقتها الخاصة أولاً إلا باتفاق بينهما، وعليها المشاركة فيسائر النفقات، لأن خروجها للعمل ضاعف من نفقات الأسرة في الطعام والشراب والملبس والمواصلات ومصاريف المدارس، ودور الحضانة، وأجرة الخادمة والمربية وغير ذلك^(٤٦)،

^(٤٦) إن نفقات الأسرة المعاصرة كثيرة، سواء كانت للأولاد وتعليمهم والنفقة عليهم، أم كانت لتوفير سبل الراحة والرعاية الصحية والاجتماعية، أو كانت لتأمين الوسائل التعليمية - حتى الإنترن特 - ، وكل ذلك مكلف وباهظ، وكثيراً ما يصعب على الأزواج فيطبقات الوسطى والدنيا تحمله، وهنا يأتي دور الزوجة العاملة تجاه أولادها وأسرتها، لتسهم ولو بجزء من راتبها بالنفقات، وأثبتت الدراسات أن المرأة المتفرغة لرعاية زوجها وبيتها وتربيتها أولادها وحضانتهم، وتجهيز الطعام لهم، توفر ٢٥٪ على الأقل من نفقات الأسرة.

كما أدى خروجها للعمل إلى ضعف المردود أو التقصير في واجباتها البيتية تجاه زوجها وأولادها، فلا ينبغي أن تحمل الزوج وحده في هذه الحالة نفقات الأسرة كاملة، وخاصة إذا كان دخله محدوداً، لأن الحياة الزوجية (مع استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين) أصبحت أشبه بشركة تعاونية متضامنة، وتتضامن الزوجة مع زوجها في تحمل الأعباء المشتركة، ومن الواجب أن يتم هذا التعاون لتوفير الحياة الكريمة للأولاد وتدبير احتياجاتهم والإنفاق على تعليمهم وتربيتهم، وفي التخطيط لمستقبل الأسرة الاقتصادي، ولكن يجب أن يتم كل ذلك بالرضا والتفاهم والاتفاق عليه، دون إجبار أو إكراه، تطبيقاً للأحكام الفقهية والأداب الشرعية، وبحسباً لأسباب الاختلاف المستقبلية^(٤٧)، ويكون لأسرة المرأة العاملة (زوجها وأولادها) حق في راتبها، لأنها تخلت (أو اجبرت، أو اضطرت بسبب عملها) عن بعض واجباتها الأسرية، ولذلك يشاركتها الزوج والأولاد عادة في إعداد البيت ونظافته، وتحميه الغسيل، وإعداد الطعام، وجلي الصحنون، كما فقلوا كثيراً من رعايتها بسبب عملها، وتسببت في زيادة الأعباء المادية والمعنوية على الزوج والأولاد.

ولو تركت الزوجة البيت للعمل بإذن زوجها، في مقابل أن تشارك بشيء من كسبها في نفقات الأسرة فيصح ذلك بحسب الاتفاق بينهما، ويجب عليها أن تسهم بما ألزمت به نفسها، لأن الزوج تنازل عن بعض حقوقه الزوجية في مقابل هذه المشاركة، ويجب أن يكون الاتفاق صريحاً وواضحاً في مقدار المساهمة في نفقات الأسرة، ويجب تنفيذ الاتفاق، ولا

(٤٧) وهذا ما يتم عملياً لدى معظم الأسر بين الأزواج والزوجات العاملات خارج البيت، دون أن يتدخل أحد في حياتهما من الأهل أو الأجانب، أو يؤثر في هذه العلاقة وهذا التعاون، وتبقى المشكلة فقط عند عدم الاتفاق.

اعتراض لها، أو لغيرها عليه، وليس للزوج الحق بالطالبة بالزيادة ، تتنفيذً^(٤٨)
للاتفاق، لقوله p: " المؤمنون عند شروطهم ".

ولا حرج شرعاً وعقلاً وقضاء وواقعاً أن يتافق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت، لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت لرعاية بيته وولده، ويأتمران في ذلك بالمعروف، ويتعاونان على بناء الأسرة ومستقبلها.

وقد يتم ذلك بحسب العرف والعادة، بشرط أن يكون ذلك سائداً ومعروفاً للزوجين وألا ينفقا على خلافه، لأن للعرف قوته، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ويمكن للقاضي الاعتماد على ذلك إن حصل خلاف - لا سمح الله -. .

وعند عدم الاتفاق والعرف يجب التفريق بين المبادرة التي تقوم بها الزوجة من تلقاء نفسها، ولها الأجر والثناء والتقدير في الدنيا والآخرة، وبين محاولة الاعتداء على أموالها وممتلكاتها وراتبها، أو الإكراه لها على المشاركة في النفقات، فالمبادرة من الزوجة مطلوبة شرعاً، ومستحبة خلقاً، ومرغب فيها عملياً، لتلبية أعباء الأسرة وحسن تربية الأولاد وتوفير الحياة الكريمة، وهو من حسن العشرة لتأكيد روح المودة والمحبة والرحمة والتعاون، والثاني مرفوض قطعاً، لأنه عدوان واعتداء على حقوق الزوجة التي أقرتها لها الشريعة، ويؤاخذ عليه فاعله قضاء وديانة.

وإذا تم الاتفاق بين الزوجين على مشاركة الزوجة العاملة من راتبها في ميزانية الأسرة، ثم رفضت وامتنعت، فإنها تلزم بذلك شرعاً وقضاء وقانوناً، شأن سائر الإخلال بالعقود والالتزامات، ولكن لا يحسم الأمر بالإكراه، لأنه يتنافى مع علاقات المودة والرحمة، وإنما يحسن عرض الأمر على الصلح والمحاورة والمناقشة لحل الأزمة، وتحقيق الوفاق والاتفاق بما يحقق الطمأنينة

(٤٨) هذا الحديث سبق بيانه.

للأسرة، ويوفر السعادة والاستقرار لأفرادها، إلا إذا اضطر القاضي لحسم الخلاف بالحق والعدل والاتفاق والعرف، لأن المرأة – غالباً – خرجمت إلى العمل بإذن زوجها (الصريح أو الضمني)، وأنه رضي بانقاص بعض حقوقه مقابل مساحتها بجزء من راتبها (صغرى أو كبير) في تخفيف أعباء الحياة على زوجها وأولادها.

وإن العرف المستقر الآن في العالم الإسلامي وغيرها أن الزوجة الموظفة تسهم بقدر ما في نفقات أولادها وزوجها، وخاصة إذا كانت الأسرة في حاجة ماسة، فإن لم تكن في حاجة فيتمكن للزوجة أن تعطي والديها من باب الصلة والبر، لقوله تعالى: (واتذا القربى حقه) [الإسراء / ٢٦]، فإن أصرت الزوجة على مساعدة والديها، وترك مساعدة زوجها وأولادها – مع حاجتهم – فمن حق الزوج أن يمنعها من الخروج للعمل إلا إذا اشترط ذلك في العقد.

ثالثاً: مدى حق الزوج في إلزام زوجته بإعطائه جزءاً من الراتب:
يشعر الزوج – مبدئياً – عند موافقته على عمل الزوجة خارج البيت – أن له الحق في جزء من الراتب الذي يعتبر مماثلاً لتنازله عن احتجاز الزوجة في البيت، وتفرغها للقيام بمهامه.

فإن حصل وفاق بين الزوجين على ذلك بالرضا والمحبة والتفاهم فبها ونعمت، ولا سلطان لأحد عليهما، ويتحقق بينهما الانسجام والمواءمة والمشاركة، وهذا ما يحصل كثيراً في الحياة.

ولكن قد ترفض الزوجة هذا الطلب، وتصر على حقها في راتبها الذي هو مقابل جهدها وعرقها، وأن الزوج هو المسؤول وحده عن البيت والنفقة والأسرة، وقد يقترب ذلك بحاجتها أنها لم تقصير بواجباتها الزوجية

والبيتية والتربوية، أو أنها تقوم بالشطر الأكبر منه، أو تسهم فيه، أو تساوم الرجل على وجوب المشاركة في عمل البيت، أو تلجه إلى الاستعانة بخادمة على نفقته وتكرهه ولو أديباً على ذلك.

فإن قبل الزوج ذلك بالرضا، أو بالاستحياء، أو بالإكراه الأدبي، أو تجنبًا للشر والمضاعفات، فجباً وكراهة، ولا خلاف ولا مشكلة، ولا يتدخل أحد، وله أجره في الدنيا والآخرة.

وإن رفض ذلك، وأصر على رأيه وحقه بإعطائه جزءاً من الراتب، ثم رفضت الزوجة، فما هو الحل؟ والجواب عن ذلك له عدة احتمالات، أهمها:

١- الشرط على كون الراتب للزوجة عند العقد، وذلك بأن تشترط المرأة على الرجل العمل بعد الزواج، أو الاستمرار في العمل الذي كانت تمارسه قبل الزواج، وأن يوافق الزوج على ذلك، فالأسهل أن يتم الاتفاق بينهما أيضاً على مصير الراتب وكيفية النفقة، سواء كان ذلك باحتفاظها به كاملاً، وأنه حق خالص لها، وأنها تصرفه كما تشاء، معبقاء نفقتها على الزوج، أو سقوط نفقتها عليه كلياً أو جزئياً، أو أن يتم الاتفاق على إنفاق الراتب على البيت، وضممه إلى راتب الزوج، ليتم الإنفاق المشترك بينهما.

فهذا الاتفاق صحيح وملزم للطرفين، وهو الحالة المثلثة بين الزوجين وفي الحياة، ويقى بينهما التفاهم والموافقة والتواجد والتحابب والتعاون، ويتحقق السكن بينهما، ويغلقا منافذ الشيطان وتطوير مثالب الاختلاف، ويجب

التنفيذ والوفاء بذلك، لأن العقد شريعة المتعاقدين، والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [المائدة/ ١].

٢- الشرط كون الراتب للزوجة بعد العقد، إن لم تشرط الزوجة

ممارسة العمل خارج البيت عند عقد الزواج، وإنما اتفقا عليه في وقت لاحق بعد الزواج، واشترطت أن يكون الراتب لها بدون قيد، ورضي الزوج بذلك، فالحكم كالحالة السابقة، ولا يستحق الزوج جزءاً من الراتب؛ لأنه تنازل عن حق الاحتباس، وأن الراتب مقابل جهدها، وأنه المكلف شرعاً بالإنفاق.

٣- الاتفاق على المشاركة في الراتب بين الزوجين، بأن يتفق

الزوجان عند العقد، أو بعده، على توزيع الراتب وتقسيمه كييفما شاءاً نسبيةً بينهما، أو مع غيرهما، أو اشترط الزوج عند الموافقة على عمل زوجته خارج البيت مقابل إعطائه جزءاً من راتبها، ورضيت بذلك، فالحكم كالحالتين السابقتين بأن الاتفاق صحيح ونافذ ولازم، لأن الزوج تنازل عن حق الاحتباس مقابل إعطائه جزءاً من الراتب، ورضيت الزوجة بذلك، فيجب عليها الوفاء، وتنفيذ ما التزمت به لوجوب الوفاء بالشروط.

وهذه الحالات الثلاث تمثل الطريقة المثلثى بين الزوجين وفي الحياة، وتحافظ على التفاهم والتحابب والتعاون والتوادد، ويتحقق به السكن والمودة في الأسرة، ويغلقان منافذ الشيطان، ويعنوان وساوس التدخل الخارجي أو تطوير مثالب الاختلاف، ويحكمان الحصن المنيع لسعادة الأسرة، وخاصة عند الالتزام العملي بالتنفيذ للاتفاق والوفاء بالشروط، لأن العقد شريعة

المتعاقدين، والله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [المائدة/١] ، ووصف المؤمنين بقوله تعالى: (واللوفون بعهدهم إذا عاهدوا) [البقرة/١٧٧] .

٤- عدم الاتفاق المسبق أو اللاحق على الراتب، إن لم يتم الاتفاق المسبق أو اللاحق بين الزوجين على راتب الزوجة، فذلك له صورتان:

الصورة الأولى: أن تعطي الزوجة راتبها متطوعة لزوجها ولأولادها، وهو كثير في الواقع، فلها ذلك، لأنها تتصرف بإرادتها و اختيارها في ملكها وما لها، ولها الأجر والثواب والذكر الحسن، وبه يتم الوفاق بين الزوجين، ويزداد الاستقرار والثقة بين أفراد الأسرة.

الصورة الثانية: أن تمنع الزوجة عن إعطاء الزوج شيئاً من راتبها، ولا يوجد اتفاق مسبق بينهما في ذلك، فلها ذلك، ولا يحق للزوج أن يطلب شيئاً من الراتب، وينع منه حتماً، لأنه لم يشترط ذلك عند موافقته على عملها خارج البيت، فيعتبر متناولاً عن حق الاحتباس بدون مقابل، والأصل أن الراتب لها، ومن حقها الكامل، ولا تجبر على التنازل عن شيء منه، وإن طلبها عدوان وظلم، ولو كان بسيف الحياة والوسائل العاطفية والتحايل، لأن الراتب مقابل جهدها وأداء عملها، ولها الحق المطلقاً بالتصريف به بالحيازة والتبع والاستغلال والاستثمار والتبيع، ولا تلزم شرعاً بإعانة الزوج.

المبحث الرابع

تعسف الزوجين في استعمال حقوقهما

إن الحقوق الزوجية السابقة ثابتة في الشرع بالنص والاجتهاد، ولو التزم كل إنسان بحقه ووقف عنده، وأدى واجبه، لتحققت السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة، واستراح القاضي. ولكن كثيراً ما يتجاوز الإنسان حقه المقرر المشروع، أو يسيء في استعماله، أو يتصرف في تطبيقه، وهنا يبدأ الاضطراب، والمعيشة الضنكى، والخلاف بين الزوجين، وتتصدع الأسرة. وهذه نماذج وأمثلة في إطار الاختلافات الزوجية بسبب عمل الزوجة خارج البيت.

أولاً : التعسف في القوامة :

إن قوامة الرجل على المرأة حق مقرر في الشريعة، ولكنه لا يعني القهر، وسلب الإرادة، وتغييب شخصية الزوجة. وإن بعض الأزواج يفهمون أن القوامة تسلیط للرجال على النساء، وأنهم أحرار في تعاملهم مع المرأة، ولو وصل الأمر للظلم والاستبداد، وكان المرأة بمثابة الأمة الرقيقة، أو الخادمة الوديعة، تؤمر فتطيع، وتتلقي الأوامر، وعليها التنفيذ، وينظرون إلى نسائهم تبعاً لهذا الفهم السقير الخطأ، ويملون عليهم إملاء دون استشارة أو رضا أو إرادة، ولا حتى

الإذن في المناقشة، مما يدفع المرأة للسأم من الحياة، وقد يدفعها ذلك للتتمرد على الرجل حتى تصل إلى طريق مسدود، وخاصة إذا كانت عاملة أو موظفة، ولها كسب وراتب، ثم يصل بها التفكير إلى اعتبار طاعة الزوج نوعاً من السذاجة، وأنها ليست دمية في يده، ثم تأنف من الإنجاب أو تربية الأولاد، أو رضاعتهم، أو حضانتهم، أو رعايتهم في البيت، وتضع نصب عينها المرأة الغربية العاملة والمتحررة من القيم والمبادئ الإسلامية، فتشعر بالإستقلال ومعاملة النّد للندّ.

كما أن بعض الزوجات يلجأن إلى استغلال سوء القوامة للرجل ومواجهته بها، فتخرج عن طاعته، وتتمرد على توجيهاته، ليصل بيت الزوجية إلى جحيم لا يطاق، ثم يشعر الرجل بالنحوة والكرامة، ويأنف أن تتحكم فيه امرأة، ويشتند السعير، ليضحي بزوجته، ويظن أن الكرامة كشرف الفتاة العفيفة لا تقبل الخدش، وأن الاعتداء عليها جريمة لا تغفر، مما يؤيي إلى تصدع الأسرة والتعاسة وانهيار الحياة الزوجية.

والحقيقة أن القوامة بعيدة عن هذا الفهم السقيم، بل هو قيادة تنظيمية، ومسؤولية وتکلیف، تستلزم إدارة البيت والأسرة، واستقرار الأوضاع في الحياة، وتتضمن بعض الالتزامات، وليس كل الالتزامات والأوامر، فهي تشبه قوامة أولي الأمر التي لا يلزم منها كون الرئيس أفضل من المسؤولين، ولكنها ضرورة تستلزمها طبيعة الحياة الاجتماعية، ويأثم المسلم بالخروج عليها، مهما يكن فضله على غيره في العلم أو في الدين، وإن قوامة الرجل على المرأة لا تقتضي تفضيله عليها في الدين والتقوى، فقد تكون أكثر منه ثقافة وتقوى ومركزاً، ليكون كل امرئ بما يتقن ويعمل ويصنع، قال تعالى: (

فاستحباب لهم رهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنشى بعضاكم من بعض) [آل عمران: ١٩٥].

إن القوامة تتضمن الترشيد والألفة والقدرة على تحمل البعثة، والقيام بالعبء المكلف به أصحابها، فهي تكليف لا تشريف، يتحمله الرجل لا محاباةً له، ولا استبداداً بالمرأة، بل لأنه الأقدر على ذلك، فالرجل هو الأمين المؤمن على الزوجة يتولى أمرها ويصلحها في حاله، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدحها إذا اعوجت.^(٤٩)

ويسود لدى بعض الرجال أفكار مغلوطة بل منكرة، مفادها أن القوامة هي الغلظة والشدة، والتهديد والضرب من أول أيام الزواج، مع فرض الميبة والشخصية بالقوة، وهذا أمر شديد الخطر على الحياة الزوجية التي تقوم على الخوف والحقن والكراهية والكيد، مما يدفع المرأة للتمرد على هذا المفهوم وهذه الحياة، وهذا يذكروا بقول المتنبي:

إن ملكت النفوس فابغ رضاهما فلها صولة وفيها مضاء
وأين هذه المعادلة من حديث رسول الله ﷺ: " خيركم خيركم لأهله،
وأنا خيركم لأهلي؟ ".^(٥٠)

ويجب على الزوجين أن يفهمما أن القوامة تعني أن الرجل أمير ورئيس للمسؤوليات الأسرية، وأن المرأة تطيعه في المعروف، وفي ذلك فلاح في الدنيا، وثواب في الآخرة، ونجاح في الحياة، قال الفخر الرازمي: " واعلم أن المرأة لا

(٤٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤١٦/١)، تفسير القرطبي (١٦٩/٥)، تفسير ابن كثير (٤٩١/١).

(٥٠) هذا الحديث أخرجه الترمذى (٢٠٤/٢)، وأحمد (٢٥٠/٢)، والبيهقى (٤٦٨/٧)، والحاكم المستدرک (٣/١).

تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأن الله تعالى قال: (فالصالحات
قانتات) [النساء / ٤٣].^(٥١)

لقد أصبحت القوامة بسبب التعسف في مفهومها وتطبيقها محل
تنازع بين الزوجين، وصارت أحد الأسباب الرئيسة للخلاف وللطلاق في
العصر الحاضر، بل أصبحت محل شك وتشكك في أصل وجودها، وإن
إنفاق الزوجة على بيتها، أو مشاركتها في ميزانية الأسرة لا يعطيها حق
القوامة، ولا يعفيها منها، لأن القوامة تتضمن الحماية والرعاية والتوجيه
والريادة وتخاذل القرار وتحمل المسؤولية لما فيه مصلحة الأسرة كلها، ولذلك
جعل الله القوامة حقاً للرجل، وواجبًا من واجباته، لأن آية القوامة (الرجال
قوامون على النساء) أشارت إلى أمرتين وسبعين للقوامة، الأولى: فطري بحكم
الخلق والقوية والسيطرة، والثانية: كسيبي يمكن تغييره، وهو الإنفاق، وإن
غياب أحدهما لا يسقطها، لأن امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله
عنهم - كانت غنية، وسألت رسول الله ﷺ إمكانية إنفاقها على زوجها
وأولادها، فأنفقت، ولم ترفض قوامة عبد الله بن مسعود .

ثانياً: التعسف في حق النفقة:

إن الإسلام والعقل والمنطق الواقع يعتبر المال أحد الوسائل من أجل
بناء الأسرة، والزوج يعمل ليوفر للأسرة المعيشة الكريمة، وتعمل الزوجة أحياناً
خارج البيت من أجل مستقبلها ومستقبل أسرتها، فيكون كل من المال
والعمل وسيلة لتحقيق الأهداف المشتركة للزوجين وللأسرة، وليس
لتخريب الأسرة أو عدم استقرارها.

(٥١) تفسير الرازي، مفاتيح الغيب ١/٩١.

وإن النفقة واجبة على الرجل باتفاق الفقهاء، ولكن قد يستغل الرجل هذا الواجب، ويتعسف باستعماله، إما بحسن نية، إذا كان في طبعه بخيلاً شحيحاً، يصعب عليه أن يخرج الدرهم من يده إلا وهو أملس، أو بسوء نية بالتقدير من النفقة لمضايقة الزوجة، وإلساوء إليها، ووضعها في الزاوية الضيقة، والواقع المر، مما يؤدي غالباً إلى الخلاف والاختلاف والشقاق والنكد الذي يقلب الحياة إلى جحيم، وقد يستغل الرجل ذلك أيضاً بإسكان الزوجة مع أهله وذويه أو بالقرب منهم، أو مع من يضايقها.

وكثيراً ما تعسف المرأة في حق النفقة، وتتجه إلى الإسراف والتبذير، وإرهاق الزوج بالنفقات والمصروفات والمطالب المتلاحقة وعدم المشاركة براتبها في ميزانية الأسرة، حتى يئن الرجل من العجز، ويؤدي ذلك إلى الغرق في الديون التي تعتبر ذلاً بالنهار، وهماً بالليل، أو تضطهه إلى الكسب الحرام، وقد يكون ذلك من الزوجة حيلة لتخرج إلى العمل وتترك واجباً في البيت، وتلي رغباتها في الإنفاق الشخصي على زينتها وملابسها، وعلى بيتهما أحياناً، لتضاهي قرياتها، أو جاراتها، أو زميلاتها، مما يعكر صفو الوداد بين الزوجين، وخاصة إذا احتكرت الزوجة راتبها، وما تكسبه، وقصرت في واجبات البيت وال التربية وطالبت بالخادمة والمربيّة ل تقوم بالعبء عنها.

وهذا ما حذر منه القرآن الكريم في طلب الاعتدال في الإنفاق، ثم بيّنه رسول الله ﷺ في قصة هند بنت عتبة -رضي الله عنها- عندما اشتكت زوجها بالشح والبخل وقلة الإنفاق، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيوني ولدي ما يكفيه إلا ما أخذت بغير

إذنه، فقال لها رسول الله ﷺ: " خذني من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف" ^(٥٢)، فأعطتها الحق بالأأخذ بدون إذنه لتظفر بحقها وحق ولدها دون اللجوء إلى القضاء، ولكن حدد لها هذا الحق " بالمعروف " بدون إسراف ولا تبذير، ولا تعسف، وقال تعالى: (أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ) [الطلاق / ٦]، وقال تعالى: (لِيَنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلِيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعْهَا، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِيرًا) [الطلاق / ٧].

ولا ينكر أحد أن الزوج – وكل زوج في الدنيا – يمر بظروف اقتصادية ومالية صعبة، وخاصة في أول حياته الزوجية، وقد تطرأ أثناء الزواج، وهنا تظهر آثار المودة والسكن والعيش المشترك وتبادل المشاعر والتضاحية، والاشتراك في المآسي، فتحتاج الزوجة التبذير، وتقتصرد في الإنفاق، لأنها نصف العيش، وتصبر على حال زوجها إذا تحولت به صروف الدهر، ثم تقلب حياته من بعد عسر يسراً، وقد يستغل أحد الزوجين هذه الظروف ليتعسف في المطالبة بحقه، والتمسك بها، ثم يأتي التوجيه الرباني العام لجميع الناس، قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدِكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ، فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا) [الإسراء / ٢٩]، وقال تعالى: (الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) [الفرقان / ٧٦].

ثالثاً: التعسف في استعمال الحق في عمل المرأة:

^(٥٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٧٧٠، رقم ٢٠٩٧، رقم ٥٢٠٥٢)، ومسلم (١٢/ ٧٤، رقم ١٧١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٠) وغيرهم عن عائشة -رضي الله عنها- بعده ألفاظ.

بدأ كثير من النساء النظر إلى عمل المرأة خارج البيت أنه ليس مجرد القيام به، أو أنه مورد رزق، أو لرفع مستوى المعيشة، أو مساعدة الزوج مالياً، أو المساعدة في نفقات الأسرة، أو لتقديم المساعدة لدراسة الأولاد، بل ينظرن للعمل – اقتداء بالغرب – على أنه وسيلة لاستقلال الشخصية، وفرض هيمنة المرأة، وأن الخروج من البيت إلى معتنك الحياة ومواجهة أعبائها يثبت شخصيتها، ويفرض وجودها الاجتماعي، ويريحها من عمل المنزل، وفي ذات الوقت تنتقم من سلطة الزوج وتتمرد على قوامته، لتنفذ العصيان سلاحاً في وجه الزوج، حتى وصفها بعض الكتاب بأنها "غدت مذكراً معنوياً، وتريد من الزوج أن يكون مؤنثاً معنوياً، ومارست هذا المفهوم في حياتها وتصرفاتها مع الرجل حتى بات الرجل لا يطيق مثل هذه الحياة، ويفضل التخلص منها".

كما أن الرجل قد يتغافل في استعمال حقه في عمل المرأة، ويفرض عليها لزوم البيت، ولو بدون مسوغ، أو مع وجود الحاجة والضرورة لكتبيها، ويعندها من العمل على سبيل الكيد ولحرد المضايقة والتعنّت، أو يفرض عليها شرطاً في نوع العمل، أو في مقاسمه الأجر والراتب، أو الاستيلاء كلياً عليه، أو إلزامها بالإتفاق على البيت والأولاد، وأحياناً بالعكس فقد يفرض عليها العمل خارج البيت فرعاً، ويلزمها به، ويجبّرها عليه بدون مسوغ، أو للخلود إلى الراحة والكسل وعدم العمل.

وإن الإسلام أوصى الرجل بالزوجة في أحكام كثيرة، وأوصى المرأة أن تطيع زوجها إلا في المعصية، وأن تحترم زوجها، ولا تخرج عن أمره، ولا تغادر بيته إلا بإذنه.

ولكن قد تظن المرأة أن الرجل يتصرف بحقه، فبعد أن يعلم بعمل المرأة قبل الزواج، ويعلن عدم الرضا به صراحة أو دلالة عند العقد، فإن من حقه أن يأبى عليها العمل، أو الاستمرار فيه، بشرط أن يظهر استعداده للإنفاق عليها، وهذا ما نص عليه الفقهاء سابقاً، ولم يفرقوا بين عمل وعمل، ولكن الموظفة اليوم التي أمضت سنتي حياتها في الدراسة والتحصيل للشهادة ثم للوظيفة، لا تترك عملها بهذه السهولة وتصرح بتعسف الزوج في حقه إن لم تقنع برأيه، وتحصل نتائج مدمرة، وأضرار فادحة مادية ومعنوية ونفسية عندما تستجيب الزوجة لإصرار زوجها، وتترك عملها، وتستقيل من وظيفتها، ثم تأوي إلى البيت لتواجهه تمرد الزوج، وسوء معاملته، وقد يطلقها، فتجد نفسها قد خسرت وظيفتها في العمل، وحياتها الزوجية.

رابعاً : تعسف الزوج في التهديد بالطلاق^(٥٣) :

كثيراً ما يتصرف الزوج في استعمال الطلاق أو التهديد به عند مطالبته بحقوقه أو المساومة فيها، ويتخذ بعض الأزواج الجهلة أحكام الله هزواً ولعباً، ويصبح الطلاق عبشاً على ألسنتهم، ويتخذونه تسلية أو تنفيساً عن الغضب، ويتفوهون بالطلاق عند أي خلاف، أو جدال، حتى ولو كان مع الناس الآخرين، فتشعر عصبية الرجل، ولا يرى مهدئاً لها إلا التلاubb بالطلاق

(٥٣) لابد من الإشارة إلى أن التعسف في استعمال الحق في الطلاق وغيره من قضايا الأسرة يقع في الغالب الشائع من المتسببن للإسلام باعتباره ديناً موروثاً، وهم مسلمون بالاسم، بينما يمارسون حيائهم خارج مبادئ الإسلام وضوابطه من قيم دخله وماديه، وبمشاركة أحياناً من يجرون الإسلام عصبية، ويجعلون مضمونه، ولا يعلمون من هديه إلا القليل النادر، أو جانب منه، ولذلك ينعدم التعسف في الخلافات الزوجية بين الأسرة الملزمة منهج الإسلام وهديه عقيدة وشريعة.

أو الحلف به، وقد يقصد أحياناً فرض آرائه على زوجته، أو إرغامها على فعل ما، فيحلف عليها يمين الطلاق، وهو الطلاق المعلق على شرط بأن تفعل، أو لا تفعل، ويجعله سيفاً مسلطاً على رقبتها.

وهؤلاء يسيئون استعمال حق الطلاق الذي جعله الله بيد الزوج لإزالة عصمة النكاح عند وجود الحاجة، لا تبعاً للأهواء، أو استجابة للجهل والانفعال، حتى ارتفعت نسبة الطلاق في البلاد الإسلامية بدون مسوغ، وفيه إساءة وتعسف في الاستعمال، ولذلك اضطر العلماء المعاصرون والفقهاء، ومعظم قوانين الأحوال الشخصية للأحد بقول ضعيف ومخالف للمذاهب الأربعية، واعتبروا التهديد بالطلاق مجرد يمين عادية تستوجب الكفارة عند الحث، لأنه خرج عن سبيله السوي، وتنافر مع مشروعيته الأصلية، وغايتها الحميدة.

وقد تتعرض المرأة اليوم بالطلاق في البلاد التي فتحت باب الخلع على مصراعيه، فتلجأ الزوجة للقاضي، وتطلب الطلاق الفراق وهدم الأسرة لأنفه الأسباب، ويستحب القاضي لطلباتها بحكم القانون، لفرض رأيها الذي تريده.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نلخص النتائج التي وصلنا إليها، ونقدم بعض التوصيات المتعلقة بالبحث.

أولاً : نتائج البحث :

١. الأسرة عماد المجتمع، وهي اليوم أحد حصون الإسلام المنيعة، وتبدأ من عقد الزواج، وتكون من الزوج والزوجة والأولاد.
٢. تقوم الأسرة على المودة والسكن والتعاون والتشاور، وتحدف إلى حسن المعاشرة بالمعروف، والإنجاب وتحقيق الأمان النفسي والاجتماعي.
٣. الأصل أن تتوزع الأعمال بين أفراد الأسرة، فيقوم الزوج بالأعمال التي تكون خارج البيت، وتؤدي الزوجة الأعمال داخله في الحدود المتعارف عليها بين الأزواج، وهذا هو العمل الأساسي والأصلي والمقدس للمرأة، وفي هذه الحالة تجب على الزوج النفقة الزوجية بالمعروف، ولا تلزم الزوجة بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية.
٤. يجوز للزوجة أن تمارس الأعمال خارج المنزل ضمن الأحكام الفقهية، والأداب الشرعية، والأخلاق الإسلامية، وبشرط الإذن من الزوج، أو بالإتفاق السابق للزواج أو اللاحق له، أو عند الحاجة.

٥. تتمتع المرأة بالشخصية المستقلة، والأهلية الكاملة، والذمة المالية التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولا يشاركها الزوج بالراتب إلا بطيب نفس منها، أو باشتراط أو اتفاق مسبق بينهما، لأنه أسقط حقه في احتباسها لعمل البيت بإذنه لها في العمل الخارجي.
٦. يجوز أن يتافق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في ميزانية الأسرة لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت لرعايته وولده أو يشترط عليها ذلك، فإن أذن لها بالعمل دون اتفاق ولا شرط فلا ثلزم بالنفقة، وعليها المشاركة في ميزانية البيت.
٧. يحق للزوج إلزام الزوجة بترك العمل الذي تمارسه قبل العقد، ويحق لها الاشتراط في عقد الزواج بالعمل خارج البيت، ويجب إعمال الاتفاق بينهما، وتنفيذ الشروط المبرمة برضائهما.
٨. يجب الاتفاق الصريح بين الزوجين على راتب الزوجة العاملة، وإلا عمل بالاتفاق الضمني أو بالعرف، وإن كان الراتب حقاً للمرأة العاملة خارج البيت.
٩. يجب الاتفاق الصريح بين الزوج والزوجة العاملة خارج البيت على مشاركة الزوجة في ميزانية الأسرة، وإنما عمل بالدلالة أو بالعرف، فإن لم يوجد شيء من ذلك ألزمت الزوجة العاملة بالمشاركة في النفقات لقاء عملها خارج المنزل.
١٠. إن الحقوق والواجبات الشرعية والزوجية محددة ومضبوطة، وليس مطلقة، ولذلك يحرم التعسف في استعمالها، واستغلال الحقوق

والواجبات للضغط والإكراه وتجاوز الحدود المقبولة شرعاً وعرفاً، وخاصة في حق القوامة، والنفقة، والعمل، والتلاعيب بالطلاق.

ثانياً : التوصيات :

- ١ - الخذر من اعتبار الناحية المادية أكبر هم في عمل المرأة، والغفلة عن واجباتها الدينية والبيئية والتربية والزوجية.
- ٢ - الحرص على أداء المرأة وظيفتها الأصلية الأساسية في القرار في بيت الزوجية ما أمكنها، وتؤدي مهمتها كزوجة وأم، مع حرصها على سعادة الأسرة، وتحقيق المودة والرحمة في مسكن الزوجية.
- ٣ - الخذر من السعي وراء المكاسب المادية لذاها إن كان يؤثر على استقرار الحياة الزوجية ويخشى عليها من التفكك، فالحياة المادية المتواضعة للأسرة مع السعادة والمودة والمحبة والألفة خير ألف مرة من حياة الرفاهية المادية التي تغيب عنها المعاني السابقة.
- ٤ - يجب إضافة حقل في استماراة عقد الزواج وإضبارته تتضمن الشروط الخاصة، ومنها عمل المرأة، وراتبها، ومسؤوليتها عن ميزانية الأسرة.
- ٥ - يجب عمل توصيات عامة، ومحددة، ومحصورة لحقوق الزوجين وواجباتهما، للاطلاع عليها قبل عقد الزواج، ومناقشة فقراتها لبيان الموقف منها بالرضا والموافقة أو بالتعديل والمناقشة.
- ٦ - يجب على الأسرة والمجتمع والدولة أن تقوم بالتوعية الكافية في مختلف وسائل الإعلام، وفي الكتب والنشرات، للأحكام الشرعية

في الزواج مما يحقق الاستقرار في الحياة الزوجية، وصيانة الأسرة،
وحقانتها من الغزو الفكري، واعتزازها بدين الله الخالد.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى
صحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات.

أهم المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (٤٣٥هـ) مط عيسى البابي الحلبي – القاهرة – هـ ١٣٧٨ / م ١٩٥٨.
٢. الاقتصاد الإسلامي، مجلة يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٧٦ ربيع الأول ٤٢٥هـ مايو ٢٠٠٤م، حوار عن هل للزوج حق في مرتب زوجته العاملة، ص ٢١ - ٢٣.
٣. تفسير الزمخشري = الكشاف، محمود بن عمر، أبو القاسم، جار الله الزمخشري (٤٤١هـ / ١٤٤م)، انتشارات أفتات / طهران – بلا.ت.
٤. تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبرى (٣١٥هـ / ٩٩٠م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – م ١٩٦٨.
٥. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، تصوير دار الكاتب العربي – القاهرة – ط ٣ – ١٣٨٧هـ / م ١٩٦٧.
٦. تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) – مط عيسى الحلبي – القاهرة – بلا.ت.
٧. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، دمشق – ط ٢ – هـ ١٣٨٦ / م ١٩٦٦.
٨. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، دار الفكر – دمشق – هـ ١٤١٤ / م ١٩٩٤.
٩. الحجاب، أبو الأعلى المودودي، مكتبة رحاب، الجزائر، بلا.ت.
١٠. الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوي الحنفي، مؤسسة الرسالة، بيروت – ط ١٤٢٤هـ / م ٢٠٠٣.

١١. الروضة = روضة الطالبين، يحيى بن شرف محيي الدين، أبو زكريا النووى (٥٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي - دمشق - هـ ١٣٨٦.
١٢. سنن الترمذى = الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٥٢٧٩هـ) مع تحفة الأحوذى، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) مطبعة المدى، القاهرة - هـ ١٣٨٣ / م ١٩٦٣.
١٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٥٢٧٥هـ) مط مصطفى البابى الحلى - القاهرة - هـ ١٣٧١ / م ١٩٥٢.
١٤. السنن الكبرى، للبيهقي أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) حيدر آباد - الهند - هـ ١٣٤٤.
١٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٥٢٧٣هـ) مط عيسى البابى الحلى - القاهرة - هـ ١٣٧٢ / م ١٩٥٢.
١٦. سنن النسائي = البختى، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) مط مصطفى البابى الحلى - القاهرة - هـ ١٣٨٣ / م ١٩٦٤.
١٧. شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور مصطفى السباعي (١٩٦٤هـ) دار الوراق - بيروت + دار النيرين - دمشق - ط ٩٤٢ - هـ ١٤٢٠ / م ٢٠٠١.
١٨. شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور محمود علي السرطاوى، دار الفكر - عمان - الأردن - ط ١٤١٧ - هـ ١٩٩٧ / م ١٤١٧.
١٩. شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، الأستاذ عبد الكريم شهبون، مكتبة المعارف، الرباط، م ١٩٨٧.
٢٠. صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦هـ) دار القلم - دمشق - ط ١٤٠٠ - هـ ١٩٨٠ / م ١٤٠٠.
٢١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابورى (٢٦١هـ) مع شرح النووى (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة - هـ ١٣٤٩ / م ١٩٣٠.

٢٢. عقد الزواج وآثاره، عبد الباري بن أوانج، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية العالمية بمالزيا، يوليو ٤٢٠٠٤.
٢٣. فتح القدير، للكمال بن الحمام (٨٦١هـ) شرح المداية للمرغيناني (٩٣٥هـ) المكتبة التجارية - مصر - ١٣٥٦هـ.
٢٤. كشاف القناع، منصور بن إدريس البهوي الحنبلي (٥١٠هـ) طبعة مكة المكرمة - ١٣٩٤هـ.
٢٥. المجموع شرح المهدب للشيرازي (٤٧٦هـ) للنبووي (٦٧٦هـ) والسبكي (٧٥٦هـ) والمطبي (٤٠٧هـ) الطبعة الكاملة، المكتبة العالمية بالفجالة - القاهرة - ١٩٧٦م.
٢٦. مستند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (٤٣٢هـ) المطبعة الميمنية - القاهرة - ١٣١٣هـ.
٢٧. المفصل في أحكام المرأة، والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، أ.د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت - ط ٣ - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٢٨. المعني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٢٠٦٢هـ) طبعة إمام + طبعة مكتبة الجمهورية - القاهرة - ١٩٦٦م.
٢٩. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دار حضر، بيروت - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٣٠. المنهاج = منهاج الطالبين، يحيى بن شرف، أبو زكريا النبووي (٦٧٦هـ) مع مغني المحتاج للخطيب الشريفي (٩٩٧هـ)، مطبعة مصطفى الباجي الحلي - مصر - ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.
٣١. المهدب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور محمد الرحيلي، دار القلم - دمشق - ط ١ - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٣٢. الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت - الجزء ٤١ - ط ١ - ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٣٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد، المعروف بالخطاب
٤٩٥هـ) مط السعادة - مصر - ط١ - ١٣٢٩هـ.

٣٤. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الدكتور عمر سليمان
الأشقر - دار النفائس، عمان - ط١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.